

أثر العاطفة في فلسفة التشريع الجنائي

أ.م. أسيل عمر مسلم الخالد

جامعة البصرة- كلية القانون

The impact of emotion on the philosophy of criminal legislation

Prepared by Assistant Professor: Aseel Omer Al-Khalid

University of Basra, College of Law

المستخلص: أنصبت هذه الدراسة على التعريف بمفهوم العاطفة وانواعها الايجابية والسلبية والمحتملة، وقد تم التطرق إلى المعايير التي تقوم عليها فكرة العاطفة في التشريع الجنائي كالمعيار الاجتماعي والمعيار الأسري فضلاً عن المعيار القانوني المتمثل بنوع الجريمة المرتكبة في المبحث الأول وصولاً إلى تطبيقات العاطفة والمواءمة بين المصلحة والعاطفة من وجهة نظر المشرع الجنائي وذلك من خلال بيان التطبيقات القانونية للعاطفة في سياسة التجريم والعقاب بالإضافة إلى تطبيقاتها في التدابير الاحترازية والاجراءات الجنائية واخيراً علاقة العاطفة بالمصلحة من منظور تشريعي في المبحث الثاني. وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومن أهم النتائج إن للعاطفة أثراً مهماً في صناعة النص الجنائي وذلك بتقدير المعاني الإنسانية لنص معين فقد يكون هذا الأثر في سياسة التجريم والعقاب تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاءً، أو باستخدام العقوبات البديلة، كما لها أثراً ودوراً مهماً في الاجراءات الجنائية، لتحقيق العدالة من جهة، والمصلحة من جهة أخرى. إما أبرز التوصيات فتتعلق بأن يكون للتشريع الجنائي الأساليب والسبل الناجعة التي يمكن اعتمادها لاطمئنان المخاطبين بالتشريع بعدالته من خلال بيان وتحديد المعايير التي يعتمد عليها المشرع في التجريم والعقاب في التخفيف والتشديد والاعفاء بالاستناد إلى فكرة العاطفة المسببة. **الكلمات المفتاحية:** العاطفة، التشريع، فلسفة.

Abstract: This study focused on the definition of the concept of emotion and its positive, negative and potential types, The criteria on which the idea of emotion is based in criminal legislation have been

addressed, such as a social norm and family standard. As well as the legal standard by the type of crime committed in the first section to the applications of emotion And harmonization between interest and passion from the point of view of the legislator Criminal and that through the statement of the legal applications of emotion in the policy of criminalization and punishment In addition to its applications in precautionary measures and criminal procedures Finally, the relationship of emotion to interest from a legislative perspective. A set of conclusions and recommendations have been reached, and the most important results Emotion has an important impact on the making of the criminal text by appreciating the human meanings of a particular text. This effect on the policy of criminalization and punishment may be aggravated, mitigated or exempted, or by using alternative penalties, as they have an important impact and role in criminal proceedings, To achieve justice on the one hand, and interest on the other. The most prominent recommendations relate to criminal legislation to have effective methods and means Which can be adopted to reassure those addressed by legislation of its justice By stating and defining the standards adopted by the legislator in criminalization and punishment In mitigation, tightening and exemption based on the idea of causative emotion. **Keywords:** emotion, legislation, philosophy.

المقدمة

للعاطفة دوراً مهماً في كل مجالات الحياة، حيث جُبل الإنسان بالفطرة على العاطفة، وقد تكون تلك العاطفة قد أثّرت أو تكونت نتيجة عوامل اجتماعية أو عائلية أسرية ونفسية وبيئية، دفعت به لارتكاب جريمة، وقد تكون عاطفة حب وما يتولد عنها من مشاعر وعواطف الرحمة والشفقة، أو عاطفة كره وما ينتج عنها أيضاً من مشاعر الغضب أو الكراهية أو الحقد أو الخوف وغيرها من صور المشاعر الأخرى، لذا يمكننا القول إن للعاطفة أهميتها في شتى المجالات القانونية، وتظهر أهميتها هنا جلية بشأن القانون، بشكل عام وفي فلسفة التشريع الجنائي بشكل خاص، إذ إن الخوض في العواطف والمشاعر ليس بعيداً عن اهتمام الباحثين أو موضوعاً خارجاً عن فكرهم في مجال القانون، بل على العكس من ذلك تماماً، إذ نجد أنه يمكن أن يكون للعاطفة أثراً كبيراً على المسؤولية الجنائية بشكل عام وسياسة التجريم والعقاب بشكل خاص. أن العاطفة كما ذكرنا أعلاه، قد تكون ايجابية ناتجة عن أحاسيس ومشاعر الحب وإخفاء الزوجة لزوجها الهارب من وجه العدالة قد يكون ناتجاً عن مشاعر الحب والمودة لزوجها، كما يمكن أن تكون عاطفة سلبية متولدة من مشاعر الكره والغضب والخوف، كقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة والتي تكون قد حملت به سفاحاً خوفاً من العار أو الفضيحة والسمعة في المجتمع، وأيضاً هناك عاطفة محتملة تنور وقاية من خطر محتمل ولتجنب وقوع الضرر، كحضر ارتياد الحانات، أو منع الإقامة لتجنب العودة إلى ارتكاب الجريمة والوقاية منها، التي أشار إليها المشرع العراقي، وقد تكون العاطفة المحتملة كذلك من الكره من احتمالية التعرض للخطر، أو الوقوع في ضرر، كما يمكن أن تكون من خوف ايجابي وقاية من خطر محتمل الوقوع، كجالة الضرورة التي يتعذر معها دفع الخطر المحدق الحال على الشخص مرتكب الجريمة إلا بارتكابها، فالعمل البحثي في مجال القانون الجنائي قادر على ملاحظة التأثير الكبير للعواطف على القانون نفسه إذ تُكون هذه العواطف نتيجة الرحمة والحنان كما أشرنا، الذي يتطلب وقتاً ليتواجد كالعاطفة الايجابية، وهذا بعكس عاطفة الكره والغضب السلبية التي قد تتكون من انفعال فطري مؤقت ينتج عن مثير عامل داخلي أو خارجي كقتل الزوج زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا، هذا بالإضافة للعواطف المحتملة، كل ذلك وصولاً

إلى حماية المصلحة القانونية العامة أو الخاصة ومدى تحقيق التوازن بينها وبين العاطفة الإنسانية بأنواعها، الأمر الذي دعا المشرع العراقي إلى تجريم الأفعال وفقاً لما سنبحثه في نطاق العاطفة من معايير وتطبيقات قانونية جنباً إلى جنب المصلحة القانونية المحمية جزائياً، ومدى التوازن بين هذه الأخيرة وبين العاطفة الإنسانية. وكما للعاطفة أثراً كبيراً في سياسة التجريم، فلها كذلك على شق العقاب، وذلك في مجال تخفيف العقاب أو الاستعانة بالبدائل لترشيد العقاب أو الحدّ منه، وهذا الأخير يمثل مسلك السياسة الجنائية المعاصرة، كالميل إلى حصر ارتياد الحانات أو منع الإقامة مثلاً، بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية، ويمثل كل ذلك تطبيقات قانونية للعاطفة في التشريع الجنائي العراقي وفقاً للمعايير التي تقوم عليه فكرة العاطفة، كالمعيار الاجتماعي أو الأسري، فضلاً عن المعيار القانوني.

أولاً أهمية البحث: تتبع أهمية البحث في موضوع (أثر العاطفة في فلسفة التشريع الجنائي) من كونه من الموضوعات الفلسفية الحديثة في نطاق القانون الجنائي، الذي يبحث عن أثر ودور العاطفة في سياسة التجريم والعقاب، والمصلحة التي دعت المشرع العراقي لحماية بعض الحقوق الجديدة بالحماية، فضلاً عن ترشيد العقاب أو الحدّ منه بأثر العاطفة في هذا المجال، الأمر الذي يجعل الموضوع ذات جوانب متعددة نظرية وعملية جديرة بالبحث والدراسة، بالإضافة إلى أهميته في القانون الجنائي، ورغم تلك الأهمية لم نرَ حسب اطلاعنا بأنه قد حظي باهتمام الباحثين بدراسته، كما لم يُخصص بنداً في القانون تحت ما يُسمى بالعاطفة، بل كان شتاتاً في نصوص التجريم بشكل غير محدد.

ثانياً: مشكلة البحث: إن سبب ارتكاب الجريمة أو الباعث على ارتكابها أما مصلحة غير مشروعة أو عاطفة، وبما أن العاطفة تثير صعوبات في ارتكاب الجريمة في التحقيق أو المسؤولية من حيث ارتباطها بالباعث الدافع لارتكابها من عدمه، وهذا الأخير لا يعتدّ به إلا في مواضع معينة حددها القانون، وهنا المشرع يجد نفسه في حيرة بين صرامة التشريع في الجرائم التي تكون العاطفة سبباً فيها، أو المرونة من حيث التجريم والعقاب تشريعياً أو قضائياً، وعلى هذا الأساس نرى أن مشكلة البحث تتمثل بالمعايير التي اعتمدها المشرع العراقي أثناء التشريع

من حيث التجريم أو العقاب أو الاعفاء أو التخفيف أو التشديد بالاستناد إلى فكرة العاطفة المسببة، وهذا أمر غاية في الصعوبة حيث وإن كان المشرع يمثل سلطة رئيسية في الدولة إلا أن من يمثلونه هم بشر، ومن ثم بحاجة إلى معايير تمكنهم من وضع التشريع (محل العدالة) محل العاطفة موضع القبول وفقاً للعدالة والمنطق. وعلى ضوء ما تقدم، نرى أن نطرح التساؤل الآتي:

ما الذي يترتب على العاطفة بعد موقف المشرع، أو ما دور العاطفة في هذا المجال؟ إن فكرة الجريمة تقام على المصلحة غير المشروعة أو العاطفة، وغالباً ما يكون التجريم والعقاب مبنياً على أساس تحقيق المصلحة القانونية العامة للمجتمع في حين إن العاطفة مُغيبية، لكن في حقيقة الأمر إن العاطفة غير مغيبة وإنما تتمثل بالجانب الإنساني وكيف يتوازن هذا الجانب مع المصلحة العامة، إذ لا يعتدّ المشرع بالمصلحة فقط دون اعتبار لوجود العاطفة، بل القانون يُلبّي الحاجات العامة، ومن ثم لا بدّ أن يداري مسألة العاطفة للفرد والمجتمع لماذا؟ لأن هناك تلازم حتمي بين فكرة العاطفة السليمة والعدالة، ومن ثم فإن المشرع يثبت ويعزز نفوذه والمخاطبين بالتشريع بأنه قد راعى العدالة من خلال العاطفة، فهذه الأخيرة ليست جوفاء وإنما تحاكي النفس البشرية، فالعاطفة والمصلحة متواجدة في النفس البشرية، وهذا كله لقناعة المخاطب بالتشريع. يُعالج هذا البحث مشكلة على درجة من الأهمية ألا وهي بيان أثر العاطفة في فلسفة التشريع الجنائي، وما مدى أثرها في نطاق التجريم، ونطاق تخفيف العقاب أو استخدام البدائل لترشيد العقاب أو الحدّ منه، وهل اعتدّ بها المشرع الجنائي العراقي عند تجريم السلوكيات الصادرة من المحكوم عليه، أو في تحديد العقاب أو الأخذ بنظر الاعتبار لخصوصيتها ومن ثم تأثيرها على إجراءات الدعوى الجزائية من حيث تحريكها، كل ذلك وصولاً لحماية ناجعة للمصالح المعتبرة جنائياً أخذاً بالاعتبار العاطفة الإنسانية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة.

ثالثاً: هدف البحث: نحاول أن نسلط الضوء على أهم الجوانب والمرتكزات التي اعتمدها المشرع الجنائي العراقي في الاعتداد بالعاطفة الإنسانية سواء كانت ايجابية كالحب وما ينتج عنه من مشاعر الرحمة أو الشفقة، أو عاطفة سلبية تتمثل بالكراهة وما تثيره من مشاعر كالغضب والألم

والاشمئزاز والخوف، أو العاطفة المحتملة كاحتمالية وقوع ضرر وكره وقوعه، أو الخوف الذي يكون من نوع خاص يمكن أن يُسمى بالخوف الايجابي، وتحديدًا كيف تم توظيف العاطفة وصرها في بوتقة القانون ليكون المزيج معاييرًا تمكن المخاطب من قبول التشريع وفقاً للعدالة والمنطق. وبتعبير أدق نحاول توضيح المعايير التي اعتمدها المشرع الجنائي العراقي لتدعيم سياسة التجريم والعقاب تشديداً وتخفيفاً واعفاءً من العقاب والتطبيقات القانونية التي توضح ذلك، وبذلك تكون العاطفة دافعة للسلوك المرتكب من قبل الجاني، وهي بهذا الشأن أساس قد تُبنى عليه فلسفة التشريع في جانب مهم منه. بالإضافة لما تقدم، يتمثل الهدف من هذا البحث بالإجابة على التساؤل الآتي:

هل من الضرورة أن تتقاطع العاطفة مع المصلحة المحمية جنائياً، كمصلحة الاستقرار الاجتماعي أو الأسري أو الاستقرار لدواعي قانونية، أم ان المشرع العراقي من خلال معايير محددة يتماشى مع المصلحة، ومن ثم وضع العدالة موضع التنفيذ واقناع المخاطب بالتشريع بمنطقيته وعدالته.

رابعاً: نطاق البحث: يُعنى هذا البحث بدراسة فكرة العاطفة كفكرة حديثة في فلسفة القانون الجنائي العراقي، بقدر تعلق الأمر منها بمعاييرها الاجتماعية والأسرية بالإضافة إلى المعايير القانونية، وما تضمنتها من نصوص قانونية متعلقة بها كتطبيقات على هذه المعايير، فضلاً عن مدى تحقيق التوازن بين فكرة العاطفة والمصلحة القانونية العامة والخاصة، لتنبيه الافراد واطمئنانهم بمدى ضمان حقوقهم وحياتهم بمراعاة العاطفة الإنسانية الايجابية منها والسلبية والمحتملة، في التجريم والعقاب تخفيفاً وتشديداً واعفاءً، وأيضاً استخدام البدائل للحدّ من العقاب، وهذا مسلك السياسة الجنائية المعاصرة.

خامساً: منهجية البحث: سوف نتبع نهجاً تحليلياً لنصوص القوانين محل البحث لإظهار مدى اعتداد المشرع الجنائي العراقي بالعاطفة كوسيلة من الوسائل المنطقية لأقناع المخاطب بالتشريع بمنطقية العدالة.

سادساً: خطة البحث: لقد بوبنا البحث إلى مبحثين أثنتين، خصصنا الأول منهما لبحث فكرة العاطفة في القانون الجنائي ومعاييرها، أما الثاني فكان بعنوان تطبيقات العاطفة والمواءمة بينها وبين المصلحة من وجهة نظر المشرع العراقي.

المبحث الأول: فكرة العاطفة في القانون الجنائي: تمثل العاطفة مجموعة واسعة من المشاعر والأحاسيس لها علاقة وثيقة بالحالة العصبية أو النفسية للإنسان، وفي الأغلب هي من تصنع رده فعله اتجاه المجتمع أفراداً ومواقف، فانفعالات ومشاعر الرحمة والحب، الشفقة، الغضب والخوف والكراهية هي من تنتج العواطف، ولهذه الأخيرة دور كبير في حياة الإنسان الشخصية والمهنية وغيرها، ولها أثر واضح وجلي بارتكابه لسلوكيات جرمية معينة تحت تأثير هذه العاطفة، فالشفقة والرحمة والإنسانية تدعو إلى تأجيل إعدام المرأة الحامل مرتكبة الجريمة مثلاً، فضلاً عن الإعفاء من العقاب للزوجة التي تخفي زوجها الهارب عن العدالة، كما ان قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة نتيجة عاطفة سلبية لمرورها بحالة نفسية دفعتها لارتكاب هذه الجريمة دعت المشرع العراقي لتخفيف عقوبتها، فضلاً عن حماية الأواصر الأسرية والحفاظ عليها دفع المشرع لوضع شروط لرفع الشكوى في جرائم محددة قانوناً، فضلاً عن أثر العاطفة في سياسة المشرع لتجريم نصوص أخرى والتدخل لمعالجتها بالتخفيف أو التشديد أو الإعفاء من العقوبة، بالإضافة إلى استخدام البدائل العقابية وأثر العاطفة في الإجراءات الجنائية وكل ذلك ضمن معايير اجتماعية وأسرية وقانونية.

ولأهمية ما تقدم، سنوضح في هذا المبحث فكرة العاطفة في القانون الجنائي، وذلك بتقسيمه إلى مطلبين أثنتين وكالاتي:

المطلب الأول: التعريف بالعاطفة: سنستعرض في هذا المطلب تعريف العاطفة وأنواعها، ومن ثم معاييرها القانونية تبعاً.

الفرع الأول: تعريف بالعاطفة: تتمثل العاطفة في مجموعة من الأحاسيس والمشاعر المختلفة الايجابية منها والسلبية والمحتملة؛ فهي أحاسيس ذاتية، تتجسد في التغيرات الجسمية؛ وتدل

على الشعور والاحساس المرافق للتغيرات الوجدانية والناجمة عن إثارة الجهاز العصبي، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج مناسبة إلى حد كبير مع موقف ما ومعبرة عنه، ولها أبعاد اجتماعية هي في واقع الأمر أحساس عقلي ذاتي، أو شخصي نابع من الذات في حقيقتها وجوهرها^(١).
العاطفة هي: شعور محزن أليم أو سار أي مفرح مستقر في أعماق النفس البشرية، حول شيء أو موقف معين، كلما رآه الإنسان أو سمع به أو خطر على باله هذا الشعور المؤلم أو السار^(٢). كما عُرِفَت العاطفة أيضاً على أنها: استعداد انفعالي منفرد، أو مجموعة من الاستعدادات منتظمة متجهة نحو موقف معين أو موضوع محدد^(٣). وفي تعريف آخر العاطفة هي: تلك المشاعر التي تنتج عن موقف أو حدث خارجي كالاشمئزاز مثلاً، والخوف والكره والشفقة والحب والغضب^(٤).

وبذلك نرى بأن العواطف تؤثر في الشخص وتدفعه نحو التحرك واتخاذ موقف معين، فهي وظيفة طبيعية خلقها الله فينا كما هو الحال في العقل والإرادة، حتى يعملوا معاً نحو دفع الإنسان إلى التحرك واتخاذ مواقف معينة في الحياة، كردة فعل انعكاسية تنتج عن مؤثر لدى الإنسان وتحركه لاتخاذ موقف معين اتجاه موضوع معين، وقد يكون هذا المؤثر نفسي اجتماعي أسري وغيره. العاطفة إذاً تتكون من تجمع عدّة مشاعر وانفعالات منتظمة ومتركة حول موضوع معين، أي هي نوع من الاستعداد العقلي المكتسب، الذي يرتبط بموضوع معين، ويدفع الشخص لارتكاب سلوك مرتبط بهذا الموضوع.

الفرع الثاني: أنواع العاطفة: إن التعبير عن العواطف والخبرات الانفعالية التي ينتج عنها تحقيق قدر من التواصل بين الناس وتسهم في نقل المشاعر بين الأفراد، لا يشترط فيها ان تكون نوع معين من العواطف كعاطفة الحب فقط، بل تتنوع العواطف التي يشعر بها الإنسان ما

(١) عز الدين بن عثمان، سيكولوجيا العواطف، بلاط، دار الفكر، مصر، ٢٠٠٨، ص ٦.
(٢) شيماء ثابت ناصر، المنظومة العاطفية في القرآن الكريم (دراسة مقارنة)، (اطروحة دكتوراه) جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، قسم الدراسات القرآنية والفقه، العراق، ٢٠٢٣، ص ١٣.
(٣) ركس نايت ومرجريت نايت، المدخل إلى علم النفس الحديث، ط ٢، دار الفارس للطباعة، عمان، ١٩٩٣، ص ٢٧٢.
(٤) Robert Dantzer, Les emotions, P.U.F., 1988, p.9, Goldie, Peter The emotions: A philosophical exploration. Oxford University press, 2000, 4-13.

بين عواطف إيجابية وعواطف سلبية^(١)، كما ان هناك نوعاً من العواطف تُسمى بالعواطف المحتملة. وعلى أساس ما تقدم، العواطف ثلاث أنواع، تتمثل في العاطفة السلبية والعاطفة الإيجابية فضلاً عن العاطفة المحتملة، سنوضحها تفصيلاً وكالاتي:

أولاً: العاطفة الإيجابية

تندرج العواطف الايجابية تحت مظلة علم النفس الايجابي، وذلك على اعتبار الإنسان كائن يحمل جوانب ايجابية وسلبية في حياته، فالمواقف التي يمر بها لها أثر في نفسه وتسهم في تكوين شخصيته، ومن خلالها نتمكن من معرفة انفعالاته الايجابية، ومن ثم ما يفعله نحو سلوك ايجابي معين، وبهذا الشأن فان علم النفس يهتم بدراسة العواطف الايجابية^(٢)، ونرى بأنها مجموعة كثيفة من المشاعر كعاطفة الحب والشفقة أو الرحمة، إذ يندفع الجاني إلى تيار الجريمة تحت تأثير هذه العواطف، كما لها أثراً في فلسفة التشريع الجنائي، فغالباً ما يختص الجاني بهذا النوع من العواطف، حيث يمتاز بازدياد درجة حساسيته وحدّة تأثره بالانفعالات والعواطف، الأمر الذي يجعله يستجيب في سلوكياته لهذه العاطفة فتدفعه لارتكاب الجريمة، بمعنى آخر يرجع سلوكه الإجرامي إلى أسباب عاطفية كالحب والرحمة، فشعور الحب أو المودة بين الزوجين قد تدفع الزوجة لإخفاء زوجها الهارب من وجه العدالة، ومن ثم يكون هناك تأثير كبير للجانب العاطفي على المسؤولية الجنائية^(٣).

فالعاطفة الايجابية إذاً، أحاسيس يصعب وصفها أحياناً بكلمات، وعلى الرغم من ذلك فهي تظهر كاستجابة انفعالية للشخص في أي موقف مثير، وقد تكون هذه الإثارة داخلية أو خارجية تؤدي إلى تغيرات فسيولوجية تتضمن أجهزة الجسم كالقلب مثلاً فتؤدي إلى ازدياد سرعة نبضاته أو ألماً في المعدة أو المفاصل وغير ذلك من التغيرات الداخلية، فتدفعه لاتخاذ سلوك اتجاه موقف معين، إذ يظهر تأثيرها الانفعالي نحو هذا السلوك، وتعتبر التغيرات الوجدانية ذات

(١) نور الهدى جندي داود الميالي، العمى العاطفي وعلاقته بالحماية الذاتية لدى طلبة الجامعة، (رسالة ماجستير)، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الإنسانية، علم النفس التربوي، العراق، ٢٠٢٣، ص ٦.

(٢) خلود جعري ضيف الله الزهراني، التفكير الايجابي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طالبات المرحلة الثانوية بمحافظة المنطق، مجلة كلية التربية، العدد ١١، جامعة المنصورة، كلية التربية، ٢٠٢٠، مصر، ص ١٥٦٧.

(٣) Emmanuel Jeuland. Le juge et l'emotion, 2020. P.1.

القيمة الايجابية ذات قيمة اجتماعية تدل على التواصل مع الآخرين، والقرب منهم كمشاعر الحب والرحمة والاحترام^(١).

ثانياً: العاطفة السلبية

يُقصد بالعاطفة السلبية: مجموعة المشاعر والاحاسيس المؤثرة سلباً في تفكير الفرد تدفعه لسوك معين اتجاه موقف ما، إذ تنعكس العاطفة السلبية على سلوك الفرد، فالمشاعر السلبية كالكره والغضب والخوف والقلق والعدوان والاستقزاز والحزن والاشمئزاز، يمكن ان تتكون عبر التنشئة الاجتماعية ومؤسساتها المختلفة من أسرة وأقارب ومجتمع وغيرها، فضلاً عن المواقف ووسائل الاعلام التي تؤدي دوراً مهماً في تنمية العواطف السلبية لدى الفرد، الأمر الذي يجد معه الفرد نفسه أمام مشاعر سلبية وتغيب النماذج الايجابية، التي تعكس العواطف والمشاعر الايجابية^(٢). على ضوء ما تقدم، يمكننا القول بأن العاطفة السلبية هي تلك المشاعر والاحاسيس التي لا يجد الفرد متعة في تجربتها، ونرى بانها مشاعر غير سارة وأليمة تحدث للأفراد نتيجة تأثرهم السلبي اتجاه موقف أو حدث أو شخص ما، فالشعور بالكره والغضب والحزن والألم والاشمئزاز والازدراء مثلاً، هو شعور يجعل الفرد يشعر بالتعاسة والحزن والغضب أو الألم ويثبط عزمته ويجره لليأس والاحباط، وهذا الشعور والاحساس هو عاطفة سلبية، كالتّي تُسيطر على الزوج عندما يقتل زوجته أو أحدى محارمه حال التلبس بجريمة الزنا، إذ لا تقتصر العاطفة الإنسانية على شعور الحب والرحمة والشفقة فحسب، وإنما هناك عاطفة سلبية تتمثل بشعور الكره والحزن والألم والغضب^(٣).

ثالثاً: العاطفة المحتملة

(١) منال عبد الكريم عبد الله الحنة، المشاعر الايجابية والسلبية وأثرها على أداء الموظف الحكومي، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، ٢٠١٣، ص ١٠.

(٢) منال عبد الكريم عبد الله الحنة، مرجع سابق، ص ١٠.

(٣) د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة دراسة في علم النفس الجنائي، بلاط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٤.

هناك نوع من العواطف يمكننا تسميتها بالعواطف المحتملة، ونحن بصدد الحديث عن أثر العاطفة في فلسفة التشريع الجنائي وتطبيقاتها، مثل حضر ارتياد الحانات ومنع الإقامة، إذ نرى بانها قد تتمثل بشعور الخوف لكنه خوف من نوع آخر يمكن أن نسميه بالخوف الايجابي من الوقوع في الضرر، لما يمكن ان تتناسب الاستجابة العاطفية في موقف أو مكان معين وتطغى على قدرة الشخص وإرادته ومن ثم تدفعه لارتكاب الفعل الجرمي، أو العودة لارتكابه مجدداً.

ونرى بأن العاطفة المحتملة هنا، تتمثل بهذا النوع من الخوف لكنه واقعاً من نوع آخر كما ذكرنا أعلاه يختلف عن الخوف السلبي، في العاطفة السلبية ويميل نحو احتمالية وقوع ضرر، فالخوف هنا لتجنب وقوع الضرر وارتكاب الجريمة، بمعنى أدق في منع ارتياد الحانات مثلاً التي أشار اليه المشرع العراقي في المادة (١٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنع هنا جاء للخطر اي الوقاية من ضرر محتمل، أي الخوف من العودة الى ارتكاب السلوك الجرمي مجدداً، وهكذا الحال في منع الإقامة التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (١/١٠٧) من القانون نفسه والتي سنوضحها تفصيلاً في المطلب الأول من المبحث الثاني عند الحديث عن تطبيقات العاطفة، كما ان حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية تتمثل فيها العاطفة المحتملة من الوقوع في الضرر أو الاعتقاد بوجود خطر قد يؤدي لضرر، ولذلك يرتكب الفرد الجريمة تحت تأثير الضرورة.

الفرع الثالث: تمييز العاطفة عن الدافع الباعث إلى ارتكاب الجريمة: للتمييز بين العاطفة بما تحمله من الاحاسيس ومشاعر الحب والرحمة والكره والخوف والغضب والاشمئزاز عن الدافع الباعث إلى ارتكاب الجريمة يمكننا طرح التساؤل الآتي: هل هناك علاقة بين الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة وبين العاطفة؟ للإجابة على هذا التساؤل، يمكننا القول بأن الباعث يمثل رغبة الجاني في ارتكاب الجريمة أي هو صورة الوجود الفعلي للجريمة منعكسة على الذهن، بمعنى أدق أن الباعث هو تصور الغاية كما انه يتعلق بالجانب العاطفي للشخصية، أما الغاية فيحكمها الجانب العقلي^(١)، وهي الغرض البعيد الذي يهدف إليه الجاني من ارتكاب جرميته^(١).

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، بلا مكان نشر، ١٩٨٤، ص ٢٢٦.

أما العاطفة، فنرى من خلال تعريفها وأنواعها، بأنها القوة المحركة وراء الدافع الباعث إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى آخر من حيث الأساس أو يمكن أن نطلق عليه التبعية، يمكننا القول بأن الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة تابع للعاطفة إذ تُشكل الأخيرة الأصل، ومن ثم العاطفة تسبق في وجودها اللحظة التي يولد فيها الباعث، إذ نرى بأن ذلك لا يتعارض مع بقاء الباعث أحياناً كقوة دافعة لإخراج العاطفة من حيز التفكير أو المشاعر إلى حيز الواقع، وبذلك يتبين لنا في هذا الشأن، إن الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة ذو طبيعة مزدوجة فهو من ناحية يمثل خلجات النفس البشرية إي يكون ذو طبيعة نفسية بحتة والتي تتمثل بالشعور الغريزي لإشباع رغبة أو حاجة كامنة في النفس البشرية، ومن ناحية أخرى، يتطلب الجاني إلى تفكر في الوسيلة التي تكفل له تحقيق إشباع هذه الحاجة، ومن ثم فهو ذو صلة نعتد بانها قوية بالجانب النفسي الشعوري للجريمة لكن من وراءه العاطفة التي تحفز الجاني في موقف ما في ارتكاب هذه الجريمة، ومراعاة من المشرع لهذا الجانب الشعوري المعنوي للجريمة لدى الجاني تدفعه في التخفيف أو التشديد أو الاعفاء من العقاب أو استخدام البدائل، فضلاً عن إجراءات محددة في النص الجنائي جنباً إلى جنب معايير العاطفة، وهذا مسلك السياسة الجنائية الحديثة.

وعلى أساس ما تقدم نلاحظ، وإن كان الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة ذو طبيعة مزدوجة أحياناً كما ذكرنا آنفاً، إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون الدافع متفقاً أو مشابهاً للعاطفة، نذكر مثال على ذلك المرأة التي تخفي زوجها مرتكب الجريمة عن العدالة ليس بدافع الحب والمودة وإنما قد يكون سبب الإخفاء كون الزوج معيل لأطفالها على الرغم من كرهها له لمعاملته السيئة لها مثلاً أو خلاف بينهما وما إلى ذلك، هنا يختلف الباعث عن العاطفة ومن ثم ليس بالضرورة أن يكون الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة عاطفة، ولذا فإن الدافع يكون وراء العاطفة والعاطفة هي الأصل كما أشرنا.

(١) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٢-١٩٥٤، ص ٥١.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لا يعتدّ بالباعث الدافع لارتكاب الجريمة إلا إذا نص على خلاف ذلك^(١)، وفي حالات معينة كالباعث الشريف هنا اعتدّ به ومن وراءه العاطفة التي دعت المشرع لتخفيف عقوبة الزوج في قتله لزوجته أو أحدى محارمه حال التلبس بجريمة الزنا، واعتبر المشرع الباعث الشريف عذراً مخففاً للجريمة لأن نوع الباعث يفصح عن شخصية الجاني ودرجة خطورته على المجتمع، ومن ثم لا بدّ من أسلوب معين في المعاملة العقابية لهذا الجاني حيث يعدّه المشرع أقل خطورة على المجتمع من الجاني الذي يكون باعته الدافع إلى ارتكاب الجريمة دنيء، ونعتقد بأن هذا الجاني مرتكب الجريمة بباعث شريف قصده غاية عامة أي تحركه مصلحة عامة، وقد يكون أخطأ الوسيلة وارتكب الجريمة ووقع فيها، فبدلاً من أن يتجه اتجاهاً مشروعاً يمكننا القول بأنه تورط في الجريمة، لذلك ابعد المشرع هذا الجاني الذي يدفعه الباعث الشريف إلى ارتكاب الجريمة عنه العقوبات المشددة، فالباعث الشريف يستهدف حماية مبادئ لها حكمها في بيئة الجاني ومن أهمها اقتناعه الشخصي، لذا نعتقد بأنه مجرم غير أناني وإنما هو مجرم هدفه تحقيق ما يراه صواباً في ذاته وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية وعدّت الباعث شريف إذا كان هدف الجاني التخلص من العار والفضيحة^(٢)، وقد نفت المحكمة نفسها بأن يكون الباعث شريفاً أن كان للانتقام من المجني عليه^(٣)، ومن ثم نرى بأن الباعث لا يكون شريفاً إن كان الجاني يروم تحقيق مصلحة شخصية ضيقة أو للانتقام أو اشباع رغبة شخصية، لكن الأمر مختلف في العاطفة عن الباعث كون هناك الكثير من النصوص والتطبيقات القانونية التي للعاطفة دوراً بل أثراً واضحاً في فلسفة المشرع الجنائي.

خلاصة ذلك نرى، بأن النصوص القانونية لا بدّ وأن تُراعى فيها العاطفة لتلقى قبولاً من قبل المخاطب كما ذكرنا، وكضمانة للحقوق والحريات باطمئنان الأفراد بالموازنة بين سلطة القانون وقوته من جانب، والرأفة بالمحكوم عليه فضلاً عن العدالة من جانب آخر، ومن ثم فإن اعتداد

(١) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) قرار رقم (٦٤٥) بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة، ص ١٨٧.
(٣) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢١١) بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ص ٢٧٠.

القانون بالباعث من عدمه ليس لزماً أن يترتب عليه الاعتداد بالعاطفة من عدمها أيضاً، وهذه نقطة تدعونا للتساءل على المشرع الجنائي لأخذه بنظر الاعتبار العاطفة.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الباعث من حيث طبيعته كما أشرنا آنفاً، مزيج مركب من الشعور والعاطفة والتخيل ومن التمثل كما قد يكون من التصور العقلاني، أي يتكون من نوازع مختلفة قد تكون حسية نفسية وأخرى ذهنية^(١)، أما العاطفة كما ذكرنا، فهي مشاعر وانفعالات ذات طبيعة إنسانية عاطفية بحتة تنتظم وتتركز حول موضوع أو موقف معين، فهي نوع من الاستعداد العقلي المكتسب يرتبط بموقف محدد تدفع الفرد في هذا الشأن لارتكاب السلوك الإجرامي المرتبط بهذا الموقف أو الموضوع.

المطلب الثاني: المعايير التي تقوم عليها فكرة العاطفة في التشريع الجنائي: ذكرنا فيما تقدم، بأن العواطف التي تتكون من مجموعة المشاعر والاحاسيس سواء أكانت عواطف سلبية أو ايجابية أو محتملة، هي جزء طبيعي من شخصية الانسان فطرته ونفسيته وتكوينه، ومن المعروف أن الغالب في الحياة هو تقديم المنطق على العاطفة وتحتية العاطفة منذ البدء، ومن ثم يكون المنطق هو صاحب القرار فهو يحل المشاكل وينظم المجتمع، فيعيننا على اتخاذ القرار السليم؛ وعلى الرغم من ذلك، فإن للعاطفة دوراً كبيراً ومؤثراً تحديداً في الفكر القانوني، فهي جزء ضروري من فلسفة التشريع الجنائي، بل أمر لا بدّ منه لتحقيق التوازن والمواءمة بين المصلحة محل الحماية الجنائية من جهة، وبين مراعاة ما يشعر به المخاطبين بالتشريع كما أوضحنا من جهة أخرى، بمعنى آخر التوازن بين سلطة المشرع الصارمة وبين المرونة بالأخذ بالعاطفة، سواء في مجال التجريم أو العقاب تشديداً وتخفيفاً واعفاءً من جهة، أو في مجال العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية والإجراءات الجنائية من جهة أخرى.

وفي هذا الشأن، تُعدّ المعايير التي تقوم عليها فكرة العاطفة من المسائل الجوهرية التي لا بدّ من الاهتمام بها، فهي أسس وضوابط علمية لغرض التمييز بين العدل والظلم وصرامة

(١) د. فاضل عواد محميد الدليمي، الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٢٠، ص ٨.

التشريع والرأفة بالجناة، سواء كانت في المجال الاجتماعي أو الأسري أو القانوني، فضلاً عن تبرير بعض الأفعال التي تقتضيها العاطفة سواء أكانت ايجابية أو سلبية أو محتملة، ومن ثم تجريمها أو إباحتها، وعند تجريمها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، ونرى بصدد ذلك أن الاعتماد على هذه المعايير له أهمية كبيرة في رقي الشعوب ورسم صورة لمستقبلها على أسس علمية سليمة، إذ تضع الأشياء في مكانها الصحيح، فضلاً عن تحقيقها التوازن بين عاطفة الإنسان والمصلحة التي دعت المشرع للتجريم أو التخفيف أو التشديد أو الاعفاء من العقاب أو استخدام البدائل. بالرغم من عدم وضع المشرع العراقي لمعيار قانوني واضح للعاطفة وقد لا يمكنه ذلك عملياً، يمكن الاستناد إليه ومراعاته في التجريم والعقاب، إلا أنه يمكننا القول بأن المشرع العراقي قد اعتمد على عدة اعتبارات يمكن ان نستشفها من التطبيقات القانونية على هذه الاعتبارات، التي تشير في مضمونها إلى الأخذ بالاعتبار بالعاطفة سواء كانت هذه العاطفة سلبية أو ايجابية أو محتملة، وهذه الاعتبارات يمكن عدّها معاييراً للعاطفة وتمثلت هذه المعايير بالآتي:

الفرع الأول: المعيار الاجتماعي: المعيار هو الأساس الذي بموجبه تتم حماية المصالح الجديرة بالحماية والاهتمام من وجهة نظر المشرع الجنائي. إذاً المعايير هي: تلك المقاييس أو القواعد الاجتماعية الاخلاقية أو الإنسانية والنفسية، التي تحددها جماعة معينة كي يمثلها افرادها بوصفها غايات أو نماذج للفعل والسلوك، إذ تؤثر في تصرفاتهم وتدفعهم نحو سلوك معين، فمعايير الأخلاق والعدل والضمير هي ضوابط عامة لسلوك البشر، لأنها تضع ضوابط مثالية لما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان في حياته^(١).

أن البحث بالمعيارية يتسم بميزة خاصة، وذلك لأن القانون يحتاج دائماً إلى معايير واضحة محددة، عندما تتعلق المشكلة فيه بما هو حق، وما هو ليس كذلك.

وفقاً لما تقدم نلاحظ، بأن المعيار الاجتماعي يحقق مصالح عامة ويكون في المجتمع الواحد أو المحدد ويتمثل في تقدير المجتمع لصفات وميزات معينة، من أخلاق وصدق وأمانة

(١) لمى فاضل نايف، الاصول الفلسفية للاقتراض (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٩-٢٠.

وحياء ونزاهة وسمعة، وغيرها من الصفات والخصال الحميدة، التي تفرض على الآخرين قدراً من الاحترام اتجاه الفرد، مهما تضاعل الدور الاجتماعي له، إذ يبقى متمتعاً بحدٍّ أدنى من هذه الصفات والخصال، لذا نلاحظ بأن هذه الصفات هي مجردة لا تتأثر بظروف صاحبها ولا برأي الآخرين فيها، وعلى ضوء ذلك تتحدد هذه الاعتبارات من الناحية القانونية والاجتماعية في إطار يضم مجموعة الأفعال التي تنتهك شرف الفرد نفسه، وتلك التي تنتهك شرف الغير، وعلى هذا الأساس فإن الاعتداء على المعايير الاجتماعية والتي تمثل مصالح هامة، وما يتفرع منها، يחדش ضمير الجماعة والآداب العامة خاصة ان هذه الأخيرة لم تحدد في التشريعات العراقية، ومن ثم فإن الاعتداء على هذه المبادئ يمثل إساءة إلى ركائز المجتمع الأساسية السائدة بحسب الأعراف والتقاليد والقيم الاجتماعية السائدة ضمن المجتمع الواحد^(١)، إذ أن هذا النوع من الجرائم يؤثر في الشعور ويחדش الضمير العام للمجتمع ويؤدي إلى احتدام الصراع أو النزاع والحرب، ومن ثم الاعتداء على كيان العائلة، ومن ثم المجتمع الذي يزدري ويستهجن الاعتداء على العرض كجريمة قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بجريمة الزنا مثلاً، ومن ثم تمثل جريمة بناء على العاطفة السلبية، المتمثلة بالكره أو الغضب الناتج من مشاهدة الجريمة والكره الذي يمكن أن يتكون أو ينتاب الشخص آنياً اتجاه الزوجة للشعور الذي يسيطر على الزوج عند مشاهدة الخيانة الزوجية، فضلاً عن الاعتداء على العرض أيضاً في قتله لأحدى محارمه حال التلبس بالجريمة، وكذلك في جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار والتي حملت به سفاحاً في العاطفة السلبية لهذه الأم، ففي هذين المثالين عادة يرتكب الجاني جريمته بباعث شريف وهو مدعاة للتخفيف من العقوبة من قبل المشرع الجنائي العراقي، لكون الجاني يستهدف حماية مبادئ اجتماعية عامة ومن ثم مصلحة عامة، وليست شخصية ضيقة وهذا ما أوضحناه آنفاً في الفرع الثالث من المطلب الأول عند الحديث عن تمييز العاطفة عن الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى ذلك يتمثل المعيار الاجتماعي أيضاً في الإجراءات الجنائية كتأجيل حكم الاعدام لدواعي اجتماعية إنسانية، وإعفاء الخاطف عن زواجه بمن خطفها زواجاً شرعياً قانونياً، الذي سنوضحه تفصيلاً عند الحديث عن تطبيقات العاطفة

(١) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعيار القانوني للجرائم المؤجلة بالشرف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٧٠.

وفقاً لهذا المعيار. وبهذا الشأن فإن الاعتداد بالعاطفة وفقاً للمعيار الاجتماعي، هو الذي دعا المشرع للتشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب أو تأجيله، إذ إن الاعتداء على ركائز المجتمع المهمة ومصالحه العامة، يمثل اعتداء على كيان المجتمع وتقويضه ككل، الذي يزدري ويستهن مثل هذا الاعتداء.

وتأسيساً على ما تقدم، نرى بأن المعيار الاجتماعي للعاطفة في فلسفة المشرع الجنائي يمكن أن يتحقق بفعل الاعتداء الناتج عن إثارة عاطفة الكره التي تحرك أحاسيس ومشاعر الغضب والاستتكار والاشمئزاز أو القرف أو السخط والامتناع أو الحزن أو الخوف، وهي من المشاعر الإنسانية الفطرية والمكتسبة، والتي تتمثل بقدرٍ من القيم التي تتواجد في كل فرد بحكم كونه إنساناً، فقتل الزوج لزوجته مثلاً أو إحدى محارمه في حال التلبس بالزنا، هو عاطفة كره آني ناتجة عن شعور الغضب الذي يتولد عند مشاهدة الزوج لحالة التلبس بالجريمة وغضبه وكرهه للخيانة الزوجية كما ذكرنا آنفاً، فضلاً عن شعور الحزن والعار والاشمئزاز لبشاعة الجريمة المرتكبة وهو شعور إنساني، فضلاً عن كونه اعتداء على القيم المجتمعية المتمثلة بشرف الفرد وسمعته ومكانته الاجتماعية في المجتمع، وهكذا الحال بالنسبة لقتل إحدى محارمه وحُكم تأجيل الإعدام بحق المرأة الحامل أو التأجيل في أيام أو مواسم العطل والمناسبات إذ يثير الإعدام في مثل هذه الأوضاع حفيظة الرأي العام والمجتمع ككل، فيثير شعور الحزن والغضب والسخط المتأني من عاطفة الكره لهذه الأفعال لانتهاك مراسيم هذه الأيام، الأمر الي دعا المشرع إلى تأجيل تنفيذ الحكم لحين انتهاء هذه الأيام، فضلاً عن قيم الإنسانية التي تدعو للشعور بالحزن لدى منفذي الحكم اتجاه الجناة في مثل هذه الأيام، ومن ثم غرضه من ذلك حماية المصلحة الخاصة لمنفذي الحكم من جهة، وللجنة من جهة أخرى، هذه المصلحة التي تصب بشكل أو بآخر في مصلحة المجتمع ككل، وهكذا الحال في زواج الخاطف بالمخطوفة.

الفرع الثاني: المعيار الأسري: يتمثل المعيار الأسري في هذا الفرض وكما هو معروف، بالعادات والتقاليد الاجتماعية فضلاً عن الروابط العائلية لكن بمفهوم ضيق جداً ومحدد في نطاق الأسرة أو العائلة، فهي وإن كانت اجتماعية إلا أنها تمثل نطاقاً ضيقاً، تنحصر في

نطاق الأسرة أو العائلة، وتحقق مصالح خاصة تتعلق بروابط الأسرة أو الروابط العائلية، لأنها لا ترتبط بالمجتمع برابطة الدم أو القرابة أو الأسرة.

من المسلم به إن من أولويات التشريع الجنائي هو المحافظة على المصلحة العامة، بحمايتها ومقاومة الجريمة وحفظ المجتمع من شيع الفاحشة، وللمحافظة على الستر وعدم احتشاد العوائل نتيجة ارتكاب الجرائم اللاأخلاقية، فيكون غرض الجاني في هذا الشأن الستر والتخلص من الفضيحة التي يستكرها أي مجتمع إنساني بشكل عام وإسلامي بشكل خاص، فعندما يشذ الجاني عن جادة الصواب ويخرج عن قيم المجتمع، وبالمقابل من يقوم بشكل أو بآخر بالتخلص من هذه النتائج بارتكاب جريمة، كما هو الحال في جريمة الخيانة الزوجية وزنا الزوجية وجريمة تعدد الزوجات التي تطلب المشرع رفع الشكوى من المجني عليه تحديداً للمحافظة على الروابط الأسرية والسمعة والتستر في نطاق الأسرة الواحدة، وكذلك في جريمة التستر على الزوج المجرم الهارب عن وجه العدالة، حيث خفف المشرع فيها العقوبة لدواعي أسرية وروابط عائلية، وكذلك الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء للانتقام مثلاً قتل الفروع للأصول وهي مدعاة لتشديد العقوبة من قبل المشرع الجنائي العراقي، إذ يكون الدافع الباعث إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم المصلحة التي يقصدها الجاني شخصية ضيقة وليس عامة اجتماعية، بالإضافة إلى ما يتعلق بالروابط العائلية أو الأسرية في السرقة بين ذوي القربى.

إن الركائز المهمة هنا، نرى بأنها تتمثل فضلاً عن الستر والسمعة، الإساءة إلى ركائز المجتمع الأساسية السائدة بحسب الأعراف والتقاليد لكن الضيقة في حدود نطاق الأسرة، إذ أن هذا النوع من الجرائم يחדش العائلة، ولسلامة الروابط العائلية وحماية العائلة من التصدع والانهيار، بالإضافة لصيانة القيم الأخلاقية داخل الأسرة أو العائلة، نجد المشرع العراقي قد راعى في هذا الصدد أهمية الأخذ بالقيم الاجتماعية الأسرية الضيقة أي في حدود ونطاق الأسرة فضلاً عن القيم الدينية والأخلاقية الراسخة في نفوس الجماعة إذ يُشكل المساس بها خطورة كبيرة، وذلك للاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً وتنظيمها دون تغييب لأثر العاطفة في الفعل المرتكب، وصولاً لمنطق العدالة والرقي المجتمعي.

الفرع الثالث: المعيار القانوني: المعايير القانونية هي أدوات معنوية وفكرية، توجه المشرع وهو بصدد اختيار المصالح الجديرة بالحماية وصياغة القواعد القانونية^(١). إن المعيار القانوني للعاطفة هنا يُقصد به: إباحة بعض الأفعال عندما كانت في الأصل جريمة أو جعلها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية أو العكس لمصلحة قانونية محددة جداً، مثلاً في جرائم الجلسات إباحة جرائم السب والقذف للخصوم في الدعوى الجنائية، ونرى بأن ما يتعلق بهذه الجريمة المرتكبة يكون أقرب بأن يكون معيار قانوني تنظيمي لضبط الجلسة وإدارتها والمحافظة على هيبة المحكمة، فضلاً عن كون هذا المعيار ينبع من العاطفة الدافعة لصيانة الحق في الدفاع للخصوم مراعاة لغضبهم ورحمة بهم، فمن باب حماية حق الدفاع أمام القضاء الذي يتطلب إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الضروري الذي يقتضيه الدفاع عن حقوقهم، وهذا ما اتبعه المشرع العراقي فقرر حصانة واقتصرها على نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم القولية والكتابية، مراعيًا في ذلك مشاعر الكره والغضب التي تنتاب الخصوم أو المتقاضين. فضلاً عن جرائم الجلسات، هناك حالة الضرورة وهي مانع من موانع المسؤولية الجزائية التي تثيرها عاطفة الكره من التعرض للخطر أو الوقاية من الضرر، الذي يثير مشاعر الخوف مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وهي عاطفة سلبية كانت محل نظر المشرع الجنائي العراقي حيث راعى المشرع هنا الخوف الذي ينتاب الشخص في هذه الحالة، ورتب عليه أثر وهو عدم مساءلة الجاني جزائياً على الرغم من كون الجريمة قائمة، وقد ذهب المشرع العراقي إلى أبعد من ذلك في حالة الضرورة، فراعى العاطفة ومشاعر الخوف حتى في حالة الاعتقاد بوجود الخطر الذي أدى بالجاني إلى ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى حق الدفاع للخصوم وحالة الضرورة، هناك أمثلة أخرى لتطبيقات المعيار القانوني للعاطفة في التدابير الاحترازية كحضر ارتياد الحانات ومنع الإقامة، وهذه الأخيرة تثيرها العاطفة المحتملة وهي الخوف المتمثل بالخوف الايجابي للوقاية من الوقوع في الضرر والتي سنتطرق لها تفصيلاً عند الحديث عن التطبيقات القانونية للعاطفة.

(١) د. حسن عبد الكريم، فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون، بلا ط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٦، ص ١.

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد، ان المعيار القانوني يتعلق بدواعي قانونية صرفة قد تكون لدواعي المصلحة أو التشريع والعدالة أو التجريم أو لاستقرار المعاملات في المجتمع وبذلك يختلف عن المعيار الاجتماعي والمعيار الأسري على الرغم من أن كل هذه المعايير قانونية تتعلق بالجرائم والنصوص والتطبيقات.

كما هو معروف بأن المعيار القانوني متغير ونسبي كما هو الحال في مفردات الحياة عامة، فأحياناً يستقر وأحياناً أخرى يأخذ شكل التجديد والتطور، الأمر الذي يتطلب أن تكون المعايير القانونية للعاطفة محددة، لتلبي احتياجات المجتمع بين ما هو مستقر عرفاً وإخلاقاً، وبين المصالح الجديرة بالحماية القانونية، وذلك بأن تكون مراعية التوازن بين المصالح وبين العاطفة، من حيث نوع التجريم ومقدار العقاب ونوعه من جهة أخرى، وهذا الأمر تحتمه السياسة الجنائية الحديثة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن تحديد معايير قانونية للعاطفة ان كانت صعبة فهي ليست مستحيلة حيث يكون كضمانة لاطمئنان المخاطبين بالتشريع بعدالته بتضمينه منطق العدالة في الرأفة والرحمة في النص الجنائي، على أن تتصف هذه المعايير بخصائص معينة لتحقيق متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، وهدف المشرع الجنائي من الأخذ بالاعتبار فكرة العاطفة من حيث أنه يمكن القول أن منظومة التأثيم والعقاب التي تمثلها مجموعة القيم الإنسانية (الدين، العرف، الاخلاق، القانون) تدخل العاطفة في حيثياتها أي حيثيات كل منها، إلا أن منظومة التجريم والعقاب القانوني التي هي جزء من منظومة التأثيم والعقاب تُشذب هذه المنظومات التي ذكرناها بما تتلائم مع متطلبات الحياة الاجتماعية المتوازنة، أي التي توازن بين متطلبات الدين والعرف والأخلاق. لذا نرى ان كثير من السلوكيات المنحرفة دينياً أو عرفياً أو اخلاقياً لا يجرمها القانون، وأحياناً العكس هي مباحة في هذه المنظومة إلا ان القانون يجرمها، مثلاً الافتراء الزنا بشكل عام، والكذب وغيرها.

فضلاً عما تقدم، أن هدف المشرع الجنائي من الأخذ بالاعتبار فكرة العاطفة من حيث

الآتي:

١- الجانب الاجتماعي والاخلاقي لما له من علاقة وثيقة بسلوك الإنسان، فيمثل العلاقة بينه وبين القانون فنلاحظ ان المشرع يجرم الافعال التي تشكل اعتداءً على القيم الاجتماعية الخلقية، ومن ثم الإنسانية التي تنبع من عاطفة إنسانية وهي الحب أو الكره والمتمثلة بالرحمة أو الاشمئزاز وغيرها.

٢- إدراك الامور العامة والمشاعر المختلفة للإنسان، وذلك بمراعاة القيم الإنسانية، وليس الاعتماد فقط على صرامة التشريع.

٣- تناسب العقوبة مع شخصية الجاني، آخذاً بالاعتبار العاطفة السلبية أو الايجابية أو المحتملة، واختلافها من فرد لآخر.

٤- وأخيراً مراعاة المواءمة ومن ثم التوازن بين المصلحة محل الحماية الجنائية مع العاطفة التي دفعت المشرع لاختيار العقاب الملائم تشديداً وتخفيفاً واعفاءً مع نوع التجريم.

نرى مما تقدم، أن السياسة الجنائية الحديثة في مراعاتها للعاطفة الإنسانية، يجب أن تكون قائمة على أساس معايير ثابتة من جهة، ومتجددة تتلاءم مع تطور المجتمع وتلبية احتياجاته من جهة أخرى، مراعية للمصالح جميعها دون ان تفوت إمكانية التمتع بها جنباً إلى جنب فكرة العاطفة كأساس لهذه المعايير في هذا الصدد.

كما نلاحظ، ان معايير العاطفة التي يمكن ان يعتمدها المشرع الجنائي هي مناهج منطقية، وعملية اعتمدها المشرع بناء على أسس التقاليد والعادات الاجتماعية وروابط الأسرة، للدلالة على العاطفة الايجابية المتمثلة بمشاعر الحب ومنها الرحمة والعطف، والعاطفة السلبية كالكره ومنها الغضب والحزن والكره والاشمئزاز أو القرف، والسخط، لحماية المصالح المختلفة من جهة، وعند صياغة النص من جهة أخرى، بالإضافة إلى نوع التجريم وكمه بالتناسب مع نوع الجزاء ومقداره، بما يحقق اقرار الحقوق وحمايتها.

المبحث الثاني: تطبيقات العاطفة والمواءمة بين المصلحة والعاطفة من وجهة نظر المشرع الجنائي: تتنوع التطبيقات القانونية للعاطفة الايجابية والسلبية فضلاً عن العاطفة المحتملة، وفقاً

للمعايير المختلفة التي أشرنا إليها فيما تقدم، الاجتماعية والأسرية، فضلاً عن المعايير القانونية، كما ان للمصلحة القانونية المحمية جنائياً سواء أكانت مصلحة خاصة أو مصلحة عامة، أهمية من وجهة نظر المشرع الجنائي العراقي عند توظيف المصلحة للتجريم والعقاب بهدف حماية الحقوق والحريات العامة، وتنظيم المعاملات ومواءمتها مع العاطفة.

وعلى ضوء ما تقدم، سنوضح في هذا المبحث التطبيقات القانونية للعاطفة، ومن ثم نعمل على بيان مدى مواءمة العاطفة مع المصلحة، من منظور تشريعي في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التطبيقات القانونية للعاطفة: تتعد التطبيقات القانونية للعاطفة بحسب المعايير التي ذكرناها فيما تقدم، إلا أننا سوف نقصر على نماذج منها، ونعتقد أنها الأبرز في اظهار أثر العاطفة في فلسفة التشريع الجنائي العراقي، أي النصوص القانونية التي سنعتمدها في توضيح وبيان العاطفة عند ارتكاب الجريمة، أو مراعاة الجاني بدافع عاطفة الحب والكره وما يتفرع عنها من الرحمة والشفقة أو الغضب والحزن أو السخط والاشمئزاز أو القرف، أو الخوف وقاية من ضرر محتمل الوقوع، إذ نرى أن كل فعل يستدعي رد فعل عاطفي بدرجة كبيرة أو ضئيلة، الأمر الذي يتعين معه على السياسة الجنائية معالجة الأبعاد العقلانية والعاطفية المبررة للجريمة من خلال معايير محددة كما ذكرنا فيما تقدم آنفاً، لأنه من الصعب تحليل الجريمة والوقوف على أسبابها، دون الاهتمام بالجوانب العاطفية في الحياة المجتمعية الإنسانية. راعى المشرع الجنائي العراقي العاطفة سواء أكانت سلبية أو ايجابية أو محتملة في التجريم والعقاب، من خلال الحدّ من التجريم في الإباحة، وكذلك في التشديد والتخفيف من العقاب في الظروف المخففة والمشددة والمعفية من العقاب. فضلاً عن استخدام البدائل في العقوبة والتدابير الاحترازية وكذلك للعاطفة تطبيقات وفقاً للمعايير التي أشرنا إليها سابقاً في الإجراءات الجنائية. بناء على ما تقدم، سنسلط الضوء في هذا المطلب على أبرز التطبيقات القانونية للعاطفة وفق المعيار الاجتماعي والأسري والمعيار القانوني وذلك في الفروع الآتية تباعاً.

الفرع الأول: تطبيقات العاطفة وفق المعيار الاجتماعي: تتمثل أبرز التطبيقات القانونية للعاطفة في التشريع الجنائي العراقي وفق المعيار الاجتماعي في الآتي:

أولاً: مفاجأة الزوج زوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا: نص المشرع العراقي على هذه الجريمة بالقول: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة».

إن علة العذر المخفف للعقوبة التي منحها المشرع للجاني هنا، هو عنصر المفاجأة والاستفزاز، إذ يفاجأ الجاني هنا، بما يتعدى على شرفه ويطل اعتباره، فتثير لديه عاطفة الكره التي تحرك مشاعر الحزن والغضب والهيّاج العاطفي والنفسي، إذ تجتمع هذه المشاعر في نفس الجاني فتدفعه بعاطفة سلبية متأثراً بهول الموقف وما يراه أمامه الأمر الذي تضيق لديه حرية الاختيار، ومن ثم الاعتداء على الزانية وشريكها في الجريمة، إذ نرى بأن حكمة العذر المخفف تتمثل في الاستفزاز الذي بتأثيره مع مجموعة المشاعر التي تتاب الجاني في تلك اللحظة، والتي تشكل بمجموعها العاطفة السلبية لديه المتمثلة بالكره الذي يدفعه الغضب والحزن من مشاهدة الجريمة أو الخيانة الزوجية أن كانت الزانية الزوجة، فالكره والغضب دعاه لاتخاذ موقف ازاء ما شاهده، الأمر الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة وفورية تنفيذها، إذ إن بشاعة الجريمة المرتكبة وحالة التلبس ولد عند الجاني شعور أليم محزن واشمئزاز من الفعل المقترف دفعه باتجاه انفعالي عاطفي فوري لارتكاب الجريمة، وعلى أساس ذلك يبقى حق الزوج قائماً في التخفيف طالما أن حالة الغضب باقية رغم مرور الوقت كذهوله بعد مفاجأته بالجريمة مثلاً، وقيامه بالبحث عن أداة لتنفيذ جريمة القتل بحق الزوجة أو إحدى محارمه، بالإضافة إلى الأسباب التي اعتقد بانها ستسهل عليه ارتكاب الجريمة وتصميمه على ارتكابها، ووفقاً لذلك فأن شعور الغضب المتولد من عاطفة الكره نتيجة الجريمة لا تتعارض مع فكرة توافر ظرف سبق الإصرار القلق والغضب والهيّاج النفسي لدى الجاني وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية^(١)، كما قضت أيضاً بأن وقوع جريمة القتل تحت تأثير عاطفة الكره ومشاعر الغضب والانفعال النفسي ينفي وجود سبق الإصرار^(٢)، ويمكننا القول عندئذ بأن الجريمة نتجت من

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٢٢٨) بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧، مجموعة الأحكام العدلية، الأعداد من ٤-١، ص ٩١.
(٢) للمزيد من التفاصيل إراجع قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢، المجلد الخامس، ص ٥٩٨.

عاطفة سلبية كما أشرنا، وهي من تطبيقات المعيار الاجتماعي، لما تثيره هذه الجريمة من الازدراء من قبل المجتمع وخدش ضمير الجماعة، فهذه العواطف كان لها الدور الكبير في ارتكاب الجريمة الواقعة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان المصلحة المحمية جزائياً هي حق الإنسان في شرفه واعتباره والاعتداء على هذا الحق كفيل بالتجريم مع عذر مخفف للعقوبة كون الجاني ذات صفة خاصة (زوج- أخ- محرم) وما انتابه من مشاعر واحاسيس متداخلة عند مشاهدته حالة التلبس التي دفعته فوراً لارتكاب القتل او الاعتداء. وتجدر الإشارة إلى ان المشرع العراقي قد منح العذر المخفف للعقوبة للزوج فقط، وكان الأجدر به منحه للزوجة إذا ما رأت زوجها متلبساً بالجريمة، إذا العاطفة واحدة لكلا الزوجين التي تدفعهما لارتكاب الجريمة، كما نلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي قد اعتبر التخفيف فقط في هذه الجريمة، وكان الأجدر به اعتبار مشاعر الغضب المتولدة من العاطفة السلبية مبررة للتخفيف في جميع الجرائم إذ يكون الجاني فيها أقل خطورة من الجرائم التي يرتكبها دون غضب أي بهدوء. مما تقدم يمكننا القول، بأن عاطفة الكره والغضب والحزن والاشمئزاز الذي اصاب الجاني هي من أبرز المظاهر الاجتماعية السائدة في الوقت الحاضر، إذ تتكون هذه العاطفة بفعل المجني عليه عندما يصدر منه فعلاً خطيراً يؤدي إلى إثارة غضب الجاني، الأمر الذي يترتب عليه ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت، إذ لا يتمالك الجاني في هذه اللحظة نفسه لذا فان ما يقع منه من جريمة هي ردة فعل نفسانية تُشكل عاطفته، وما ينتج عنها من افعال الغضب والحزن والقرص بسبب الاضطرابات الداخلية التي شعر بها، فهذه العاطفة تكمن وراء الباعث الشريف لارتكاب الجريمة حيث يحاول الجاني حماية مبدأ اجتماعي له قيمته وأثره البالغ في محيطه الاجتماعي البيئي الواسع، وما يثيره من خدش الشعور العام وحفيظة المجتمع فالمعيار هنا اجتماعي إنساني قد يعتقد الجاني بأنه يحقق من ردة فعله بقتل الزوجة أو إحدى محارمه، ويراها صواباً في نفسه لتحقيق مصلحة خاصة، إلا انه في الحقيقة ان المصلحة هنا تكون اجتماعية عامة، وليست مصلحة شخصية ضيقة وان اعتقد الجاني ذلك، وبذلك يكون دافعه شريفاً سواء كان القتل أو الشروع به من اجل المجتمع للفضيحة والعار الذي يلحق به في وسط المجتمع أو من اجله هو نفسه، لان العذر هنا هو شخصي اجتماعي وان كان يتعلق بالأسرة أو العائلة، إلا ان الحالة

اجتماعية إنسانية لا تتعلق بالأسرة والمصلحة الخاصة إذ أن هذه الجريمة تثير استفزاز أي فرد في المجتمع وإن كانت اسرية ومن ثم المجتمع الواسع وكأي مجتمع إذا ما وضع في مثل هذه الحالة ومن ثم فالقضية هي اجتماعية صرفة وإنسانية عامة، فالباعث الشريف هنا يخفف المسؤولية ومن ثم العقوبة عن الجاني للمصلحة الاجتماعية العامة، لذا فقد اعتبر المشرع الجنائي ذلك ظرفاً مخففاً للعقوبة. فالغضب هو إحدى المشاعر والأحاسيس الإنسانية المتولدة من العاطفة السلبية كالكره، لذا لا بدّ من فهم الدور الذي يلعبه في السلوك الإجرامي خاصة في هذه الجريمة، إذ تُرتكب تحت تأثير عاطفة الغضب القوية والاشمئزاز أو القرف، إذ نرى بأن شرف العائلة يمثل أساس التوازن الاجتماعي للأصول القبلية، ومن ثم توزان المجتمع، وفيها يفقد الشخص القدرة على التحكم في نفسه، الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وعنصر الاستفزاز أو المفاجأة هو من أثار غضب الجاني الكامن في نفسه بسبب فعل المجني عليه الذي يشكل درجة كبيرة من الخطورة الذي يؤدي إلى ضعف سيطرته مؤقتاً وبشكل مفاجئ، ونرى بأن الغضب بشكل عام هو حالة طبيعية عند أي فرد عادي فهو عرض يكون انعكاس اتجاه حالة أو موقف تتأثر به النفس البشرية بشكل طارئ، نتيجة الصدمة أو الدهشة والحزن اتجاه هذا الموقف، لذا يظهر على شكل غضب أي تأثير لا يمكن إخفاؤه، والغضب كبقية العواطف الأخرى قد لا تتبع التفكير في الأمر أو الموقف، وإن كان هناك تأثير للتفكير بالموقف على غضب الجاني فنعتقد أنه سيقبل من هذا الغضب لا محوه، ولذلك فإن العذر المخفف الذي منحه المشرع العراقي للجاني في هذا الفرض يكون للغضب المشروع الذي يحركه الاستفزاز والصدمة العنيفة التي حلت بالجاني ودفعته إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ثورة الغضب الذي يجمع كل المشاعر باتجاه غاية واحدة وهي القتل، الأمر الذي يضعف قدرة الشخص على السيطرة على إرادته كما ذكرنا، فتكون الأخيرة مندفعة وبالتالي هذا يؤدي إلى أن ينقص من صلاحية الفرد للمسؤولية الجزائية، وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية بالحكم بالتخفيف إذا كان الدافع للقتل هو عاطفة الغضب^(١).

(١) قرار رقم (٣٦٢١) بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص ٣٨٣.

يتضح مما تقدم، أن تخفيف المسؤولية أو منح المشرع الجنائي العراقي العذر المخفف في هذا الشأن، لا يكون على مجرد الاستقزاز وإنما حالة الغضب الذي يثيره الاستقزاز، وإن كان المشرع حسناً فعل بالاعتداد بالعاطفة، إلا أنه لا بدّ من التفكير العقلاني السليم الذي يكون مانعاً من ارتكاب الجرائم.

ثانياً: قتل الأم طفلها حديث العهد بالولادة: بموجب المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، يخفف المشرع العراقي عقوبة جريمة القتل العمد على الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة، إذ تنص المادة المذكورة على الآتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة، الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة انقاء العار إذا كانت قد حملت به سفاحاً». نلاحظ على هذا النص، أن المشرع العراقي قد أكتفى بتخفيف العقوبة للأم، ونرى أن الحكمة من التخفيف في هذا الموضع هو مراعاة باعث الأم ومن قبله العاطفة، أي الباعث الشريف الدافع لارتكاب الجريمة الذي دفع الأم لقتل طفلها الذي حملت به سفاحاً نتيجة علاقة غير مشروعة، وذلك دفعاً للعار عن نفسها وذوئها الذي يمكن أن يلحقها نتيجة لحظة ضعف النفس أو إكراه تعرضت له الأم، وقبل هذا الباعث العاطفة التي دفعتها لارتكاب الجريمة، فالعاطفة السلبية هنا هي نتيجة الغضب والاشمئزاز والقلق والخوف الذي دفع الأم لقتل طفلها حديث العهد بالولادة، إذ تجد نفسها في تلك اللحظة وبشكل مفاجئ وجهاً لوجه مع فضيحة اجتماعية تطولها وذوئها.

إن كم الاحاسيس والعواطف المؤثرة سلباً في تفكير الأم في تلك اللحظة تدفعها لسوك القتل، فالمشاعر السلبية التي تتابها في تلك الفترة كالكراه والغضب والقلق والخوف من نظرة المجتمع الواسع والأسرة والأقارب، بالإضافة لشعور الحزن والاشمئزاز، هذه العواطف التي يمكن أن تتكون بمجموعها دافعاً مؤثراً وقوياً لاتخاذ موقف ومن ثم اقرار جريمة القتل.

وعلى الرغم من مراعاة المشرع هذه العواطف، اشترط حتى تستفيد الأم من العذر الشخصي الاجتماعي المخفف للعقوبة الذي منحها القانون إياه، أن يقع القتل فور الولادة إذ تكون الأم في حالة من العاطفة السلبية لا يكفي معها هدوئها النفسي، وبهذا الشأن نلاحظ أن المشرع العراقي

قد راعى المصلحة الخاصة للأم في التستر وعدم الفضيحة أولاً، والمصلحة العامة من خوف من المجتمع ونظراته السلبية نتيجة الفعل المقترف، والحالة النفسية من المشاعر أو العواطف المتداخلة في تلك اللحظة من جهة أخرى، فالعلة هنا من التخفيف الاجتماعية والمعياري اجتماعي لكون الأم قتلت الطفل خوفاً من الفضيحة والعار ونظرة المجتمع، ومن ثم نلاحظ بأن المشرع قد قصر تخفيف العقوبة على الأم تحديداً مانحاً إياها العذر الشخصي المخفف، فعندما يكون قتل الطفل من شخص آخر غير الأم، فالخوف والقلق من الفضيحة أمام المجتمع لم يعد له محل، ومن ثم لا يتمتع من يشاركها الجريمة بتخفيف العقاب حيث يكون القاتل من غير محارم الأم إذ أن الخشية من الفضيحة والعار لم يعد له محل، أما إن كان من محارمها فقد قضت محكمة التمييز العراقية بأنه يستفيد من الظروف القضائية المخففة^(١)، التي نصت عليها المادة (١٣٢)^(٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، ومن ثم تخفف له العقوبة بحسب ما نصت عليه هذه المادة.

ثالثاً: تأجيل تنفيذ حكم الإعدام: بين المشرع العراقي حالات تأجيل تنفيذ حكم الإعدام وسنوضح حالتين منها وهي:

١- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمرأة الحامل

يُعدّ تأجيل تنفيذ حكم الإعدام تطبيقاً للمعيار الاجتماعي للعاطفة، حيث أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل، وهي الحالة الوحيدة التي يؤجل فيها القانون تنفيذ العقوبة بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ وضع الحمل، فإذا ورد أمر بتنفيذ عقوبة الإعدام إلى إدارة المؤسسة العقابية بحق المرأة الحامل فعليها إخبار رئيس الادعاء العام إذ يقدم هذا الأخير مطالعته لوزير العدل بتأجيل تنفيذ حكم الإعدام أو تخفيفه، وبدور وزير العدل يقوم برفع هذه المطالبة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور أمر مجدد من الوزير، وذلك استناداً لما يقرره رئيس الجمهورية وإن كان الأمر المجدد

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢١١) بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص ٢٧٠.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم لا، ولحماية الجنين أكد المشرع العراقي بأن الحكم لا ينفذ بحق المرأة الحامل إلا بعد مضي المدة المذكورة سواء وضعت الحمل قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولا تنفذ العقوبة قبل مضي هذه المدة ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ^(١)، وواضح من ذلك أن العلة من ذلك هي اجتماعية إنسانية، فهدف المشرع من ذلك هو حماية الجنين حتى لا تطاله العقوبة، ومن ثم فإن تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام يُعدّ تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة وهو مبدأ دستوري أصيل قبل أن يكون مبدأ جنائي نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥^(٢)، ومن ثم لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا على شخص المجرم فلا يمكن أن تصيب أحد أفراد عائلته^(٣)، فأن تم التنفيذ فأن العقوبة عندئذ ستطال شخصاً آخر غير من قررت من أجلها وهو الطفل الذي لا حوله له ولا قوة، كما أنه ليس محكوماً عليه بالموت إذ ليس له علاقة بالفعل المرتكب من قبل الأم، وبذلك نلاحظ بأن القانون قد حصر تطبيق عقوبة الإعدام في هذا الشأن على المرأة فلا تمتد إلى جنيها، ويأتي هذا الأمر من عاطفة إيجابية تمثلت بمشاعر إنسانية وهي الرحمة والشفقة بالجنين ومصلحته بحقه في العيش إذ تكون المصلحة المحمية هنا غير مباشرة، إذ لا أثم عليه أو ذنب بارتكاب السلوك الإجرامي الذي بسببه يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأم وهي المرأة الحامل، ولتأكيد هذه الحماية ومن ثم بيان أثر العاطفة نلاحظ أصرار المشرع على مدة الأربعة أشهر سواء وضعت المرأة جنيها قبل هذه المدة أو لا، وبهذا الصدد نرى بأن العاطفة الإيجابية قد لعبت دوراً مهماً في سياسة العقاب التي اتبعتها المشرع العراقي هنا من خلال الإجراءات التي اتبعتها لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام استثناءً من القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية، وهي فورية التنفيذ أي تنفيذها بمجرد صدورها من المحكمة المختصة^(٤)، مراعاة للمصلحة العامة بتطبيق العدالة

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

(٢) المادة (١٩/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
(٣) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص ٣٦٩.

(٤) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

وشخصية العقوبة أولاً، وهو موقف حسنٌ يُحمد عليه المشرع العراقي، إذ جعل تنفيذ حكم الإعدام في هذه الحالة يتراخى لحين تنفيذ واتباع إجراءات معينة إذ وفر ضماناً جديدة وضرورية للجنين في بطن أمه، فضلاً عن أن هذا الاستثناء بتأجيل الإعدام للمرأة الحامل، جاء بناءً على أسباب إنسانية تتعلق بالطفل، واجتماعية عامة بالإضافة لشخصية العقوبة فأن المدة التي وضعها المشرع العراقي - وهي مرور أربعة أشهر - نرى بأن الهدف من التأجيل يكمن في أن الطفل الوليد يكون في هذه المرحلة في أشد احتياجه إلى رعاية الأم وإعدامها سوف يحرمه من هذه الرعاية مما قد يعرض حياته للخطر ثانياً، كما أن المرأة بعد الولادة قد تكون بحالة مرضية جراء آلام المخاض، ومن ثم ليس من الإنسانية والرحمة إن تُضاف إلى آلامها آلام أخرى، الأمر الذي يمنع معه تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد أربعة أشهر من وضع الحمل لما فيه من الإيلام والقسوة غير الضرورية، وهذا كله نابع من عاطفة راعاها المشرع العراقي في النص الخاص بهذا الشأن.

مما تقدم نرى بأن المشرع العراقي قد فعل حسناً بذلك، لما في الأمر من عاطفة إنسانية وواقعية إذ يحتاج الطفل كما أشرنا إلى رعاية وعطف ولا تقتصر هذه الرعاية إلى الأشهر الأولى من عمر الطفل فحسب، وإنما تمتد حتى عمر التمييز إن لم يكن فوق ذلك، ونعتقد بناءً على ذلك على الرغم من أن المشرع العراقي قد سلك مسلكاً حسناً بإظهار أثر العاطفة إلا أن المدة التي وضعها هي مدة غير كافية لتقوية الجنين من حيث بناءه الجسماني، فضلاً عن كونها غير كافية لتعويضه عن الحرمان بعد فقدانه لأمه. وتأسيساً على ما تقدم، نرى بأن العاطفة الإيجابية بهذا الشأن، تتبع من الشعور بالرحمة والشفقة والإنسانية، فضلاً عن حماية المصلحة الخاصة بالجنين التي تنصب بطريقة أو بأخرى في المصلحة العامة للمجتمع.

٢- تأجيل تنفيذ حكم الإعدام في أيام العطل والمناسبات

نصت المادة (٢٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ على الآتي: «لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه».

والمادة المذكورة اعلاه، هي أيضاً استثناء على قاعدة فورية تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشمل هذه الأيام الجمع والأعياد الدينية والمناسبات الوطنية والقومية، وواضح من المادة (٢٩٠) أن مدة التأجيل تستغرق مدة العطلة أو المناسبة، بمعنى آخر ان تنفيذ عقوبة الإعدام يؤجل حتى انتهاء مدة العطلة أو المناسبة، ومن ثم تُنفذ في اليوم التالي لانتهاء المدة.

إن العلة من عدم التنفيذ في الحالات المذكورة، تكمن في شعور الإنسانية لما تمثله هذه الأيام من قدسية واحترام، فضلاً عما تحمله من معاني اجتماعية للمجتمع بشكل عام، وخاصة بالنسبة للمحكوم عليه ولهيئة التنفيذ، إذ إن تنفيذ عقوبة الإعدام يقترب بالشعور بالمرارة والحزن والألم، الأمر الذي يتعارض والبهجة والسرور التي من المفترض ان تُطغى على مثل هذه الأيام هذا من ناحية، كما إن من الإنسانية والرأفة إتاحة الفرصة لهيئة التنفيذ والموظفين التمتع بأيام العطل والمناسبات وعدم اشغالهم في أوقات إجازاتهم واعيادهم بمثل هذه المهام التي تتعارض مع مراسيم الفرح والبهجة كما ذكرنا، ومن ثم يتحول الفرح إلى تعب ومرارة وحزن من ناحية أخرى. تأسيساً على ما تقدم، نرى بأن المشرع العراقي عندما نص على عدم التنفيذ في هذه الأيام وقد فعل حسناً بذلك إذ جاء بموقف يُحمد عليه، وهذا الأمر ينبع من عاطفة ايجابية تتمثل في اظهار الفرح والسرور والابتعاد عما يكدر صفو ذلك في مثل هذه الايام، إذ يثير الإعدام في أعماق النفس البشرية مشاعر الحزن كما أشرنا والأسى خاصة المحيطين بالمحكوم عليه، وهذه العاطفة بكل ما تحمله من مشاعر جاءت لمراعاة المصلحة العامة للمجتمع بشكل عام الذي يستنكر ويمتعض من تنفيذ حكم الإعدام في مثل هذه الأيام، والمصلحة الخاصة من جهة، وما يمكن أن تصب في وعاء المصلحة العامة لما تمثله هذه الأيام من قدسية وحدث مهم من جهة أخرى. ومن الجدير بالذكر، ان المشرع العراقي على الرغم من إظهار أثر العاطفة ودورها في تأجيل تنفيذ حكم الاعدام للمرأة الحامل، بالإضافة إلى مراعاة أيام العطل والمناسبات في التنفيذ، إلا انه لم يلتفت إلى ضرورة تأجيل تنفيذها أو الغاؤها للجاني إن اصاب بالجنون بعد صدور حكم الإعدام عليه واكتسابه درجة البتات، وذلك إلا بعد ان يُشفى مما هو عليه، إذ يتم ايداعه في مؤسسة صحية لمعالجته، فأن شُفي بعد ذلك فيمكن عندئذ تنفيذ حكم الإعدام عليه، لأن العقوبة تكون للإنسان المدرك المختار فهي جزاء على فعل اقترفه، وهذا الأخير يتطلب ان

يكون الإنسان عاقلاً ليتمكن من الشعور بخطورة فعله وما يؤدي إلى نتائج ضارة، ونرى بهذا الشأن أنه من الضروري ان ينص المشرع العراقي على هذه الحالة الإنسانية شفقة ورحمة بالجاني وهذه عاطفة انسانية ايجابية نعتقد بضرورة الالتفات إليها ومراعاتها، خاصة إذا ما لاحظنا بأنه قد نص في المادة (٢٨٣/ج) من قانون العقوبات العراقي^(١) بوقف عقوبة السجن بالمحكوم عليه بعاهة عقلية بالاستناد إلى تقرير اللجنة الطبية المختصة.

رابعاً: حالة عقد زواج صحيح بين الخاطف والمخطوفة: من تطبيقات المعيار الاجتماعي فضلاً عما تقدم، اعفاء الخاطف إذا عقد على المخطوفة، وتزوج بها زوجاً صحيحاً، إذ منحه المشرع العراقي عذراً معفياً من العقاب عكس من اشترك معه في جريمة الخطف إذ يكون الأخير شريكاً في الجريمة، في حين يُعفى الفاعل الأصلي من العقاب^(٢). إن الاعفاء المقرر من قبل المشرع العراقي للخاطف عند زواجه بمن خطفها زوجاً شرعياً، نرى بأنه جاء بناء على مراعاة العاطفة الايجابية المتمثلة بالرحمة والشفقة بالجاني مراعيًا المشرع في ذلك معايير اجتماعية واخلاقية عامة، فإعطاء الجاني الخاطف الفرصة للزواج بمن خطفها واصلاح خطئه وليدراً للعقاب عنه من جهة، وبالمجني عليها حفاظاً على سمعتها في المجتمع والتستر عليها من جهة أخرى، إن توجه المشرع العراقي في هذا الشأن بالعاطفة المشتركة اتجاه الجاني والمجني عليه ينصب باتجاه حماية المصلحة العامة، ومن ثم المجتمع ككل إذ يمثل أثر ذلك على المصلحة العامة، بتلافي العداء الذي سيكون بين العائلتين، وبدوره سيؤدي إلى ارتكاب الجرائم وازالة الدماء. يتضح مما تقدم، إن المشرع العراقي في هذا الشأن قد وظف العاطفة لحماية المصلحة العامة المتمثلة بالحقوق والحريات، فالمصلحة الخاصة هنا بالمجني عليها تحديداً أنصبت لصالح المصلحة العامة بدور الحرب والخلافات التي ستنشأ بين عائلة الجاني الخاطف والمجني عليها المخطوفة، ومن ثم يثير ذلك زعزعة المجتمع لاحتشاد هذه العوائل.

وفي السياق ذاته، نلاحظ إن المشرع العراقي قد أعفى في المادة (٢٨٣/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، زوج مرتكب الجريمة واصوله وفروعه،

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٢٨٣/ج) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

بالإضافة إلى أخته واخوه، وذلك في حالة تقديم الإعانة ووسائل العيش والمأوى، وحدد الجرائم بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كاستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها مثلاً، والتحاق المواطن لجماعة معادية للعراق، وغيرها من الجرائم التي تمس بأمن الدولة الخارجي^(١)، إذ أشارت المادة المذكورة على اخفاء الجاني وعلى فعل اعانته بأية طريقة كانت على الهرب من وجه العدالة، ويتمثل فعل الاخفاء بالإيواء، أي ايواء الجاني، أما الاعانة على الهرب فتكون في تمكينه من الهرب والفرار من وجه العدالة للتخلص من العقاب.

نرى مما تقدم إن الحكمة من وراء استبعاد العقاب في هذا الصدد، وتمتع الفئات المذكورة بعذر معفي من العقاب، لم ترد في سطور القاعدة السلبية التي دعت إلى الاعفاء من العقاب، ومن ثم العاطفة السلبية، وإنما لدواعي اجتماعية إنسانية وإن كان الغرض هو مراعاة مشاعر الأسرة والعاطفة التي تدفعهم إلى ارتكاب هذه الأفعال وذلك للمحافظة على الأواصر العائلية والاجتماعية بينهم، إلا أن المعيار هنا اجتماعي خاصة وإن الأسرة هي أساس بناء المجتمع والمحافظة على بناء الأسرة هو غاية المشرع من مقاصد التشريع بالمحفاظ على المجتمع من خلال المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية وتماسك العائلة، وهي مقدمة القصد التشريعي وتغليب الفائدة في الإصلاح على العقاب، خاصة وإن الأسرة نواة المجتمع وأساسه، وهذا هو مسلك المشرع العراقي أيضاً في المادة (١٩٩)^(٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع الثاني: تطبيقات العاطفة وفق المعيار الأسري: من أبرز تطبيقات العاطفة وفق المعيار الأسري هي:

أولاً: إخفاء الزوجة لزوجها الهارب عن وجه العدالة: تتمثل العاطفة الايجابية في هذا الفرض، بمشاعر الحب والمودة التي تربط الزوجين في العلاقة الزوجية، هذه المشاعر التي قد تدفع الزوجة لارتكاب فعل الاخفاء، وعلى الرغم من كونه فعل مجرم قانوناً، إلا أن المشرع العراقي قد

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٨٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) نصت المادة (١٩٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الآتي: «يُعفى من العقاب عن جريمة الايواء وايجاد المأوى زوج الفار وأصوله وفروعه وأخته وأخيه».

أعفى الزوجة من العقاب، إذ تتمتع بعذر شخصي معفي من العقاب مراعاة للمودة وحماية لأواصر الأسرة في نطاقها الضيق أو المحدد التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المخالف، فنلاحظ بأن المشرع العراقي في هذا الفرض قد قدم مصلحة الزوجة والأسرة على المصلحة العامة في تجريم فعلها، وراعى عاطفة الزوجة ومشاعرها والعلة من ذلك هو لدواعي وبواعث أسرية بحتة ولمصلحة تتعلق بالعاطفة فعاطفة الحب ومشاعر العطف والمودة تدفعها لارتكاب هذه الجريمة، وقد تلتقي هنا العاطفة بالباعث الدافع على ارتكاب الجريمة إذ عاطفة الزوجة بالحب والرحمة والمودة تدفع الباعث لفعل الاخفاء والتستر على الزوج الهارب هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد تكون العاطفة سلبية كالكره مثلاً لكن دافعها في ذلك حماية أطفالها اقتصادياً كونه المعيل أو من ينفق عليهم وهذا ما ذكرناه سابقاً عند الحديث عن التمييز بين العاطفة والدافع الباعث على ارتكاب الجريمة في المطلب الأول من المبحث الأول، وأياً كانت الحالة فقد راعى المشرع هذه العاطفة لحماية الروابط الأسرية والأسرة في نطاقها الضيق، ومن الجدير بالذكر هنا إن هذا العذر المعفي^(١)، تتمتع به الزوجة وحدها دون من يشاركها في فعل الاخفاء، إذ يُسأل جزائياً من يساعدها على ارتكاب الجريمة كشريك فيها ويعدّ متسترّاً على مجرم هارب، في حين الفاعل الأصلي المتمثل بالزوجة لا يُسأل عن ذلك الفعل جنائياً. على أساس ما تقدم نرى، بأنه أياً كانت المصلحة المحمية إلا أنها تصب في المصلحة العامة كون الأسرة نواة المجتمع، كما إن المشرع الجنائي قد راعى العاطفة عند الزوجة والمتمثلة كما أشرنا بمشاعر الحب والمودة ومن ثم اعفاها من العقاب بعذر شخصي وهو موقف حسن يُثنى عليه المشرع العراقي به، إذ إن العقوبة ليست للانتقام كما ان القانون ليس سيفاً موجهاً على رقاب الجناة، ومن ثم نلاحظ بأنه يحمل قدراً من الرأفة والرحمة بهم كما يُراعى عواطفهم.

ثانياً: جريمة قتل الأصول للفروع: تتمثل تطبيقات العاطفة في تشديد العقاب في قتل الفروع للأصول، وقد أشار المشرع العراقي في المادة (٤٠٦/د) من قانون العقوبات العراقي لهذا التطبيق، إذ شدد العقوبة في حالة قتل الفروع للأصول أو ان كان المقتول من أصول القاتل،

(١) إن العذر المعفي من العقاب هنا هو عذر شخصي لا يبال غير مرتكب الفعل ويُسمى عذراً شخصياً بسبب تعلقه بصفة خاصة بالشخص دون ان يكون له علاقة بماديات الجريمة أي لا يتصل بها، ومن ثم فإن أثره يقتصر على من تتوافر فيه. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٦١.

ولبشاعة الجرم المرتكب فضلاً عن المحافظة على النسب والأسرة وصلة القرابة والدم بين الجاني والمجني عليه، نجد إن المشرع العراقي يشدد العقوبة على الفرع مرتكب الجريمة إذ نلاحظ أن العقوبة تصل إلى الإعدام^(١).

إن العاطفة السلبية المتمثلة بالشعور بالغضب والامتعاض، فضلاً عن السخط والحزن دفعت المشرع هنا لتقرير عقوبة الإعدام، ونرى بأنها مناسبة لمن يقتل أحد أصوله طمعاً بشيء أو أنانية منه، أو لضعف الوازع الديني أو الانهيار الأخلاقي.

أن عاطفة الكره التي تثير الغضب والحزن سواء من قبل الفروع للأصول والتي دفعت المشرع الجنائي أيضاً لتشديد العقاب لامتعاضه من ذلك، إذ اشترط أن تكون هناك صلة قرابة ونسب، والأصول هم الأمهات والآباء مهما علو هؤلاء سبب وجود الفرد، وليس من المنطق وطبيعة الأشياء أن يتم القضاء على حياتهم^(٢)، كما أن القاعدة الفقهية تشير إلى أن لا يضرار والد بولده، كما يتطلب من الابناء اعالة والدهم خاصة في حالة عدم الاستطاعة، فمن تمتد يده إلى قتل أبيه أو أمه لا شك أنه شخص تجرد من الإنسانية والقيم الخلقية والصفات الآدمية فقتل الأصول هي جريمة ضد الطبيعة أصلاً^(٣)، وبذلك فقد جعل المشرع صفة الأصل ظرف مشدد لعقوبة الجريمة، إذ يعدّ الغضب صورة من صور الانفعال وهو أحد العواطف الإنسانية للفرد التي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة^(٤)، كما أن الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة قد يكون باعثاً دنيئاً لمصلحة شخصية أو خاصة لدى الجاني، كالانتقام مثلاً أو أطفاء رغبة أو شهوة ومن وراء هذا الدافع عاطفة الكره أو الغضب أو السخط كما أشرنا، التي يرى بموجبها المشرع بالزامية تشديد العقاب.

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٤٠/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧، ص ١٤٧.
(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص الجرائم الواقعة على الأموال، بلاط، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٦٢.
(٤) ياسر محمد سعيد قنود، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المركز العربي، للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٠٨.

ثالثاً: طلب رفع الشكوى: تتمثل أبرز تطبيقات العاطفة المحتملة وفقاً للمعيار الأسري في الإجراءات الجنائية والتي راعى المشرع فيها الوقاية من عنصر الضرر الذي يمكن أن يقع لمخالفة القانون، وكذلك مراعاة للروابط العائلية خاصة فيما يتعلق برفع الشكوى في جريمة تعدد الزوجات، إذ أخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار بالعاطفة المحتملة، حيث نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ، على مجموعة من الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانوناً، ومن هذه الجرائم جريمة تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية النافذ^(١).

إن تعدد الزوجات من المواضيع الخطيرة على الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام باعتبار الأسرة نواة المجتمع، فأي أثر يحدث للأسرة ينعكس بصورة مباشرة على المجتمع، لأنه قد يكون في الأغلب من الصعب أن يعدل الزوج بين زوجاته معنوياً حتى وإن عدل بينهم مادياً، وإن الزواج الثاني يؤدي إلى حدوث مشاكل متعددة في الأسرة الذي بدوره إلى حدوث عدم استقرار نفسي للأسرة، ولكون الأمر يتعلق بعلاقة أسرية وروابط عائلية، لذا منع المشرع العراقي إقامة الدعوى إلا من المجني عليها لحماية هذه الأواصر أو الروابط العائلية، وهذه عاطفة حسناً فعل المشرع بالأخذ بها بنظر الاعتبار لخصوصية الجريمة المرتكبة من جهة، وللحالة النفسية للأسرة أو للزوجة المجني عليها ومراعاة عاطفتها ومشاعرها من جهة أخرى، كما نرى في هذا الشأن أن المشرع العراقي عمل على التوازن بين المعيار النفسي الشخصي للعاطفة والمعيار القانوني في هذه الجريمة وبين المصلحة محل الحماية الجنائية، إذا كان لدى الفاعل مصلحة مشروعة من وراء هذا الزواج، كأن تكون الزوجة عقيم أو مريضة مرض مزمن لا تستطيع القيام بواجبات عائلتها فالتعدد هنا مباح، والأمر عكسه بمخالفة قانون الأحوال الشخصية النافذ^(٢).

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٤/٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ.

وعلى أساس ما تقدم يمكننا القول، بأن قيود تعدد الزوجات وفقاً للتشريع العراقي هو رفع شكوى من المجني عليها أو من يقوم مقامها، آخذاً بالاعتبار للعاطفة بخصوصية الأسرة والروابط العائلية، ومراعاة المصلحة المحمية جنائياً.

فضلاً عما تقدم، فقد قيد المشرع الجنائي في المادة (٣) أيضاً رفع الشكوى وحددها حصراً بالمجني عليه ليس فقط في جريمة تعدد الزوجات بل في جريمة السرقة وزنا الزوجية لخصوصية وبشاعة هذه الجريمة ودفعاً للفضيحة والتستر في نطاق الأسرة، فقد جعل المشرع العراقي رفع الشكوى فيها خاصاً بالمجني عليه نفسه، بالإضافة إلى العديد من الجرائم التي حددتها المادة المذكورة^(١)، ونرى ان مسلك المشرع العراقي في هذا الشأن مسلكاً محموداً لحماية أوامر العائلة أو الأسرة.

رابعاً: عدم قبول شهادة الأقارب: ومن الإجراءات الجنائية التي تبرز العاطفة في مجال تطبيقها وفقاً للمعيار الأسري هي عدم قبول شهادة الأقارب، إذ نصت المادة (٦٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، على الآتي: «لا يكون أحد الزوجين شاهداً على الزوج الآخر ما لم يكن متهماً بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما. ب/ لا يكون لا أصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله». من النص المذكور أعلاه، يتضح بأن المشرع العراقي قد استبعد فئات معينة حددها بالنص لا تقبل شهادتهم، ونلاحظ هنا أثر ودور العاطفة الايجابية المتمثلة بالحب والرحمة والمودة واضحاً من خلال استبعاد هذه الفئات، فضلاً عن العاطفة المحتملة المتمثلة بالوقاية من وقوع ضرر محتمل بإثارة الخلاف والشقاق بين الأقارب نتيجة هذه الشهادة، وبذلك راعى المشرع ذلك من خلال الوقاية من هذا الضرر المحتمل بين الأقارب أو الأسر، فواجب القانون ليس فقط التجريم وإنما الوقاية من أفعال الخطر التي قد تشكل ضرراً وبهذا الصدد على الأسر أو الأقارب ومن ثم المجتمع لأن الأسرة النواة الأولى للمجتمع وفي حالة تضررها سينعكس ذلك بالضرر على المجتمع بشكل غير مباشر، لذا يعمل المشرع قد الإمكان على أن

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.

يزل دوافع البغضاء والكراهية في نطاق الأسر حتى لا يكون المجتمع مفككاً على اعتبار الأسرة أساس المجتمع كما أشرنا، فمعيار العاطفة هنا يتمثل بقدسية الروابط العائلية للشاهد وحفاظاً عليها من الانهيار والتفكك، يمنع كل ما يؤدي إلى خلق جو مشحون داخل العائلة وإشاعة الشك في كيان الأسرة القائم على المودة والرحمة والثقة بين أفرادها، ومن ثم منع القانون سماع شهادة هذه الفئات، وهنا نرى بان المشرع العراقي قد غلب المصلحة الخاصة وهي مصلحة الحفاظ على كيان الأسرة وتدعيم روابطها، على المصلحة العامة وهي مصلحة التحقيق. وعلى أساس ما تقدم، يمكننا القول بان للعاطفة دوراً كبيراً من وجهة نظر المشرع الجنائي العراقي وذلك من خلال نصه على استبعاد شهادة الزوج ضد الآخر أو الأصول والفروع وحتى لو تم اخذ افادتهم فمن المقرر انه تُهمل شهادة ذلك الشخص وأن وردت شهادته وفيها ما يؤدي إلى الإدانة فعندئذ يُهمل الجزء الأخير من الشهادة^(١)، بسبب عمل العاطفة والمودة التي قد تؤدي إلى تحريف الشهادة. وبهذا الموضع يمكننا طرح التساؤل الآتي: ما دور العاطفة في حالة الشهادة التي يؤديها أحد الزوجين ضد الآخر، وما وجهة نظر المشرع الجنائي العراقي؟ للإجابة على هذا التساؤل، نرى إن الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية لم تعتد في قرارها الخاص بشهادة زوجة المتهم المؤداة ضده بقوله: (كما ان شهادة الشاهدة...) وهي زوجة المتهم ولا تزال على ذمته ممنوعة السند في الأثبات كما هو منصوص عليه في المادة (٦٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٢). وبذلك نلاحظ أثر العاطفة ودورها في نصوص التشريع الجنائي واضحة، فضلاً عن مراعاة المصلحة المحمية هنا، وتغليبها على المصلحة العامة.

الفرع الثالث: تطبيقات العاطفة وفق المعيار القانوني: تتمثل تطبيقات العاطفة وفقاً للمعيار القانوني بالآتي:

(١) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (٦٨/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المُنشَر.

(٢) قرار الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية، رقم ٢٢١/ت/ جزائية/ ٢٠٢٢ في ٢٤/٣/٢٠٢٢.

أولاً: اعفاء الخصوم ومن ينوب عنهم في الدعوى الجزائية من العقاب عن جرمي السب والقذف: نصت المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الآتي: «١- لا جريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنه إلى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه الدفاع. ٢- ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه». ويمكننا القول إن ما ذكرته المادة اعلاه، من تفاصيل بهذا الخصوص لا يعني اخراجها من وقائع الاخلال بهيبة المحكمة أو ضبط إدارة الجلسة، الأمر الذي نرى من خلاله أن المشرع العراقي قد نهج النهج ذاته الذي تتطلبه أصول السياسة الجنائية الحديثة التي تفترض نصوص صريحة للخصوم في الدعاوى من الخضوع لها لما قد يبدو منهم تحريراً أو شفوياً من أقوال تُشكل بالأصل جريمة خلال المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم، وذلك حماية لحق الدفاع أمام القضاء الذي يتطلب اطلاق حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الضروري الذي يقتضيه الدفاع عن حقوقهم، وهذا ما اتبعه المشرع العراقي فقرر حصانة واقتصرها على الجرائم القولية والكتابية.

إن العاطفة التي دفعت المشرع بإباحة فعل الخصوم واعطاءهم الحصانة في الدعوى وإن كانت ايجابية كنوع من الرحمة للخصوم كالمدعي بالحق المدني مثلاً والمتهم والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم، بالإضافة لحيثيات أخرى قد تحمل خصم في الدعوى وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية^(١)، هو دواعي قانونية وذلك لإتاحة الفرصة للدفاع عن حقوقهم والإدلاء بما لديهم إن كان ضرورياً لأثبات واقعة مثلاً تتطلبها الدعوى، فالعبارات التي تمثل وقائع الاعتداء الجنسي أو الفعل الفاضح المخل بالحياء أو السب أو القذف، يجب ذكرها وبكل التفاصيل التي يمكن ان تشتمل على أمور مخالفة للأدب والأخلاق وأصول الكلام أن كانت هذه العبارات هي موضوع الدعوى أو ان الدعوى الجزائية لا يمكن اثباتها الا بذكر هذه العبارات، لذا نرى ان

(١) قرار رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٨، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة، ص ٢٣٦ الذي نص على الآتي: «لما كان مجلس نقابة المحامين من الهيئات الأخرى المقصودة في المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان المتهم كان بصدد الدفاع عن حقوقه فيما تضمنته عريضته لذا فلا جريمة في الموضوع».

المادة (٤٣٦) قد أوردتها المشرع ليرفع بذلك صفة الجريمة عن هذه الأفعال تحقيقاً للمصلحة العامة والحصول على ما يثبت الادعاء في الدعوى الجزائية، فضلاً عن أن هذه المادة من اباحتها لهذه الأفعال التي تعدّ جرائم في الأصل كما أشرنا تتبع من جهة أخرى من عاطفة الكره وما يتولد عنه من مشاعر الغضب التي تنتاب الشخص ممن وقع عليه ظلم دفعه للسب والقذف وهي عاطفة سلبية دفعته لذلك، وقد أشار المشرع صراحة بإباحة الفعل في حالة سيطرة الغضب على الخصوم في نص المادة (٢/٣٤٦) بالقول: "ولا عقاب على الشخص إذا كان قد ارتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه".

إذ إن أي شخص يحضر جلسة المحاكمة تسيطر عليه المشاعر التي تغطي على قاعة المحكمة، وبذلك فلا يمكن استبعاد العاطفة هنا، بل على العكس تماماً فللعاطفة صلة كبيرة بقاعة المحكمة، إذ غالباً ما تكون قاعة المحكمة في هذا الخصوص بيئة مشحونة عاطفياً حيث الكره والغضب والامتناع، إذ ينقل الجناة والمجني عليهم والشهود مشاعرهم بعاطفة سلبية إلى قاعة المحكمة، وبذلك يكون للجريمة المرتكبة من قبلهم معالجة خاصة من قبل المشرع الجنائي العراقي، بناء على المعيار القانوني المتعلق بإباحة الفعل الذي كان في الأصل جريمة الذي أشرنا إليه فيما تقدم.

ثانياً: حالة الضرورة: نصت المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على الآتي: "لا يُسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر". بمقتضى المادة اعلاه، تكون الضرورة حيث توجد ظروف تهدد النفس أو المال بخطر، وهذا الخطر وصفته هذه المادة بأنه جسيم ومحقق لا سبيل للجاني إلى دفعه إلا بارتكاب الجريمة، وغالباً ما تكون حالة الضرورة نتيجة ظروف طبيعية لا دخل للإنسان فيها، كالزلازل مثلاً أو الفيضانات، أما إن كانت من فعل الإنسان فغالباً لا تكون بقصد دفع من يتعرض لها إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم يتوجب

عليه ان يتصور الوسيلة التي من خلاله يمكنه تفادي الخطر على أساس الظروف المحيطة به^(١).

إن مشاعر الخوف المتولدة عند الجاني مرتكب الجريمة نتيجة حالة الضرورة التي مر بها من احتمالية وقوع خطر جسيم عليه، هي ما اسميناها بالعاطفة المحتملة وهي التي تكون وقاية من ضرر أو خطر محتمل الوقوع، فالخوف المتولد من عاطفة الكره في الوقوع في الخطر في حالة الضرورة دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة لوقاية نفسه أو ماله أو غيره، ومثال ذلك حالة اندلاع حريق في منزل يدفع أحد ساكنيه إلى الخروج بسرعة فيؤدي ذلك إلى إصابة شخص وكسر يده مثلاً أو وفاته، فالمشاعر المتولدة عن هذا الشخص من الخوف من احتمالية الوقوع في الخطر ولتجنب الضرر ارتكب الجريمة، خاصة وإن الجاني لا يمكنه دفع الخطر الا بارتكاب الجريمة، وقد فعل المشرع العراقي حسناً بمراعاة هذه المشاعر، إذ نرى بأن من يكون في حالة ضرورة لا يفقد إدراكه أو إرادته حريتها في الاختيار وإنما تضيق الأخيرة إلى الحد الذي لا تعدّ كافية لقيام مسؤوليته الجزائية، وبهذا يتمتع الشخص مرتكب الجريمة لمشاعر الخوف من احتمالية تعرضه للخطر ومن ثم وقوع الضرر بمانع من موانع المسؤولية ومن ثم لا يُسأل جزائياً عما اقترفه من جريمة، ونلاحظ ان هذا الأمر يعدّ تطبيقاً للعاطفة وفقاً للمعيار القانوني لدواعي قانونية تتعلق بالعدالة والتشريع فضلاً عن بالجريمة المرتكبة نتيجة حالة الضرورة.

ثالثاً حضر ارتياد الحانات: يُقصد بحضر ارتياد الحانات: هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مادة مسكرة في حانة أو أي محل آخر معدّ لهذا الغرض المدة المحددة بالحكم^(٢). نرى بهذا الصدد إن هدف المشرع من منع المحكوم عليه من ارتياد الحانات هو الابتعاد عن الأماكن التي تشكل بالنسبة له عوامل جذب اجرامية قد تدفعه لارتكاب السلوك الإجرامي، فمنعه من

(١) د. فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي، مرجع سابق ص ٣٤٨ ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٥٤٤.

(٢) للمزيد من التفاصيل يُراجع نص المادة (١٠٦/١) من قانون الاحوال العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ارتياح هذه الأماكن والمحلات العامة المخصصة لبيع وتناول الخمر هو حرمانه من ارتيادها لا الشرب فيها وذلك كوقاية من الجريمة.

ومن الجدير بالذكر، انه يمكن ان تُسمي العاطفة هنا بالعاطفة المحتملة وقد أشرنا إليها فيما تقدم، لاحتمالية تعاطي الخمر أو المادة المسكرة من قبل الجاني عند ارتياده لمثل هذه الأماكن، فضلاً عن ارتكاب الجريمة، وهو إجراء وقائي احترازي استعان به المشرع العراقي للوقاية من ضرر محتمل الوقوع وهو ارتكاب الجريمة كما أشرنا، إذ أشار إليه في المادة (١٠٦/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقول: «إذا حكم على شخص أكثر من مرة لارتكابه جريمة سكر أو لارتكابه جنائية أو جنحة أخرى وقعت أثناء سكره، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات». نلاحظ من ذلك ان المشرع العراقي فضلاً عن مراعاته العاطفة باحتمالية تعاطي المحكوم عليه الخمر في مثل تلك الاماكن ومصلحته الخاصة، إلا ان ذلك انصب بشكل أو بآخر في صالح المصلحة العامة لوقاية المجتمع من الجريمة أو تكرارها، الأمر الذي دفع المشرع الاستعانة بهذا التدبير الاحترازي، بالإضافة الى العقوبة الاصلية المقررة قانوناً.

رابعاً: منع الإقامة: عرفت المادة (١٠٧/١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ هذا التدبير الاحترازي بالقول: «منع الإقامة هو حرمان المحكوم عليه من أن يرتاد بعد انقضاء مدة عقوبته مكاناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأي حال على خمس سنوات، وتراعى المحكمة في ذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية».

بموجب هذا التدبير عدم تواجد من ينزل به في مكان أو أماكن محددة ومنها المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة جنائية أو جنحة، وذلك لأن تواجد المحكوم عليه في هذه الأماكن يُشكل خطراً على سلامة المجتمع، فالعاطفة تتمثل في هذا الشأن بالخوف الايجابي من احتمالية العود الى ارتكاب الجريمة، فقد تمثل هذه الأماكن إغراءً للجاني بارتكاب جرائم أخرى، لما تكمن فيها

من دوافع أو عوامل إجرامية، فالغرض من تدبير منع الإقامة هنا إذن هو منع العود إلى الجريمة، ونرى ان المشرع العراقي في نص المادة (١٠٧/١) المذكور آنفاً فضلاً عن مراعاته للعاطفة المحتملة هنا، قد راعي كذلك ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية رأفته به، إذ قد تتطلب ظروفه عدم الإقامة في مكان محدد أو أمكنة محددة ولذلك تركت للمحكمة حق تقدير هذه الظروف، إذ قررت أنزال هذا التدبير بالمحكوم عليه، ومن ثم نلاحظ بأن منع الإقامة تدبير جوازي متروك انزاله أو عدمه لمحكمة الموضوع.

المطلب الثاني: علاقة العاطفة بالمصلحة العامة من منظور تشريعي: تمثل المصلحة المعيار الواضح الذي نستطيع من خلاله استقراء فلسفة المشرع في حماية الحقوق والحريات، فضلاً عن كونها المعيار الواضح كذلك الذي كان محل اعتبار الفقه الجنائي لحسم بعض المشكلات القانونية المهمة. وبناء على ذلك، سنوضح علاقة العاطفة بالمصلحة القانونية ومدى تحقيق التوازن بينها وبين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، على اعتبار ان المصلحة الخاصة تصب بشكل أو بآخر في صالح تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم تحقيق تكامل الحماية القانونية للمصالح جنباً إلى جنب العاطفة الإنسانية.

الفرع الأول: المصلحة العامة: يُقصد بالمصلحة العامة: النفع الشامل أو التام مادي أو معنوي والذي يشمل المجموع كثير العدد من حيث النطاق الشخصي أو الإنساني للنفع، ويدخل في دفع ما قد يحصل من الضرر أو فساد لاحق بهذه الجماعة^(١). فالمصالح العامة تُعبر عن حاجات ومطالب الجماعة، ومن أهم أهدافها المحافظة على أمن الجماعة إذ يتمثل ذلك في الأمن العام وما يتعلق بسلامة الجماعة من الأفعال المُخلّة بالنظام العام فيه، والسلم الاجتماعي والأخلاق العامة^(٢). من المعروف إن أول أهداف التشريع وأياً كانت طبيعته سواء أكان مدنياً أم جنائياً، هو حماية الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية والاهتمام من وجهة نظر المشرع، إذ لا يمكن

(١) أبرار محمد حسن زينل، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، (رسالة ماجستير)، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ٢٤.

(٢) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص ٩٥.

اغفالها، فتحديد المصالح الجديرة بالحماية أمر متروك للمشرع تملئها عليه دواعي الحاجات الاجتماعية ومدى تفاعله الفكري الإنساني معها، إلا ان تنظيم هذه المصالح في التشريع الجنائي بكونها عامة أو خاصة وعلاقتها بالعاطفة الإنسانية والتوازن بينهما، باعتقادنا انه ليس بالأمر السهل ويخضع لقناعات وثقافات المجتمع، لكنه في الوقت نفسه ليس بالأمر المستحيل، إذ يضع المشرع دوراً واعتباراً لهذه العواطف التي تدفع الإنسان لاقتراف فعل إجرامي ازاء موقف معين عند تشريعه للنص الجنائي، لتحقيق نوع من المواءمة أو الموازنة بين القانون بصرامته وسلطته، وبين قبوله من قبل المخاطبين به لضمان التطبيق السليم كونه يحقق شيئاً من العدالة والمنطق.

ونرى بهذا الشأن، أن المصلحة العامة تتعلق باستقرار المجتمع ومواكبة التطور الذي لحق به، ومن ثم السياسة الجنائية الحديثة التي تتجه إلى الحدّ من التجريم واللجوء إلى البدائل لما لها من أهمية كبيرة ودرء لمساوئ عديدة، ولتحقيق المصلحة العامة في التدابير الاحترازية، بمعنى آخر تتمثل المصلحة العامة بالحدّ من العقاب واستخدام التدابير العقابية البديلة كخطر ارتداد الحانات، ومنع الإقامة مثلاً وفقاً للمعيار القانوني، بالإضافة إلى التخفيف من العقاب أو تأجيل تنفيذه وفقاً للمعيار الاجتماعي كقتل الزوج زوجته أو أحده محارمه حال التلبس بجريمة الزنا وتأجيل تنفيذ حكم الإعدام وغيرها من التطبيقات القانونية للعاطفة بموجب هذا المعيار، حيث تمثل المصلحة العامة في هذا الصدد بحماية المجتمع بمفهومه الواسع وقد أشرنا لذلك فيما تقدم. وبهذا الشأن نرى، أن المصلحة العامة تتعلق بالاستقرار الاجتماعي وكذلك النفسي العائلي أو الأسري، لكن على صعيد المجتمع أي على نطاق المجتمع أو الجماعة بالمفهوم الواسع، ومن باب مراعاة العاطفة السلبية التي تملكت الجاني وما شعر به من الكره والغضب والحزن والاشمئزاز أو القرف وغيره، والذي دفعه لارتكاب الجريمة. ومن ثم تجريم الاعتداء على هذه المصلحة لتحقيق هذا الاستقرار، إذ إن الاعتداء على هذه المصلحة هو اعتداء على كيان العائلة والنيل منها، ومن ثم فأن فعل الاعتداء على المصلحة المذكورة هو اعتداء على المصلحة العامة، إذ تمثل الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع وباستقرارها والحفظ عليها يستقر المجتمع.

الفرع الثاني: المصلحة الخاصة: تتمثل المصلحة الخاصة بالرغبات والحاجات ذات الصلة المباشرة بالحياة الفردية، والتي يطالب بها الأفراد باسم تلك الحياة ذاتها. يتجه أصحاب المذهب الفردي إلى إن المصلحة الخاصة هي سبباً لتحقيق المصلحة العامة، إلا إن هناك من يخالفهم الرأي ويذهب باتجاه آخر، إذ ينظر إلى مصلحة الجماعة من خلال مصلحة الفرد نفسه^(١). وعلى أساس كل ما تقدم، وعند الحديث عن علاقة العاطفة بالمصلحة، يمكننا إثارة التساؤل الآتي: من المرجح عند المشرع الجنائي العراقي، العاطفة أو المصلحة في التجريم والعقاب، وعند توظيف المصلحة للتجريم والعقاب بهدف حماية الحقوق والحريات العامة وتنظيم المعاملات واستقرار المجتمع، أيهما أكثر أهمية في الحماية من وجهة نظر المشرع الجنائي هل العاطفة أكثر أهمية أم المصلحة القانونية العامة والخاصة، وهل يُغلب التجريم على المصلحة؟

للإجابة على هذا التساؤل، نرى بأن المصالح القانونية المحمية جنائياً الواضحة من التطبيقات القانونية للعاطفة في التشريع الجنائي العراقي وفقاً للمعايير القانونية التي أشرنا إليها، والمتمثلة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لا تتعلق بالعاطفة بشكل مباشر، وإنما هي مصالح أخرى ولكن من شأن هذه المصالح لأهميتها الاجتماعية أو التي تتال من الاستقرار الفردي أو القانوني، وبناء على فكر وعقيدة المشرع بأن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا استقرت فيه مصالح أساسية كمصلحة المجتمع بالاستقرار الاجتماعي أو العائلي لكن على نطاق اجتماعي واسع، أو الاستقرار الأسري داخل الأسرة في نطاقها الضيق، فضلاً عن الاستقرار القانوني، فالمشرع أراد إن يوجه المجتمع بأن هذه الجرائم تتال من هذه المصالح المهمة، إذ إن السياسة الجنائية كما هو معروف هي سياسة منعية تجريم وعقاب، فضلاً عن كونها سياسة وقائية ومن ضمن السياسية الوقائية هي السياسة التتقيفية، ومن ثم كان من الضرورة تثقيف المجتمع وتعريفه بهذا النوع من الجرائم وبشكل خاص بالمصالح المحمية قانوناً، وذلك بالأخذ بنظر الاعتبار عاطفة الأفراد ومشاعرهم ايجابية كانت أم سلبية أم محتملة، ومن ثم التجريم أو العقاب. إذن هذه المصالح وحمايتها وتحديد معايير العاطفة التي تقوم عليها بدقة

(١) أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٤، ص ٢٨.

ووضوح، ينعكس على الاستقرار الاجتماعي والنفسي والأسري، ومن ثم ينعكس على الاستقرار القانوني والاجتماعي في المجتمع ككل. إن تحقيق الموازنة الحقة بين العاطفة والمصلحة القانونية محل الحماية الجنائية سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، يتحقق معه الغرض الجاد الحقيقي والفعلي من تشريع النص من جهة، وقناعة المخاطبين به بتحقيق منطق العدالة من جهة أخرى، والمتمثل بمراعاة المعايير الإنسانية فضلاً عن جسامة الجريمة ووقعها على عاطفة ونفسية شخص الجاني، الأمر الذي ينسجم مع المصلحة العامة، إذ إن مراعاة المصلحة الخاصة سينصب في النهاية لصالح المصلحة العامة، وهذا بدوره ينسجم مع فلسفة التشريع السليمة بالتناسل مع العاطفة الإنسانية، إي أن المشرع الجنائي العراقي بمراعاة المعايير التي على أساسها أُقيم فكرة العاطفة في التشريع مع المصلحة، وصولاً إلى اطمئنان المخاطبين بالتشريع ووضع العدالة موضع التنفيذ.

وعلى الرغم من أن التشريع الجنائي بنصوصه ظاهرياً التي تشير للإعفاء من العقاب أو تشديده أو تخفيفه كذلك استخدام بدائل العقوبة لمصلحة ما، إلا إن باطن هذه النصوص تشير لمعيارية واضحة في مراعاة العاطفة، وأخذاً بالاعتبار لدورها في فلسفة التشريع الجنائي.

مما تقدم نلاحظ، إن الأمر وأياً كانت فلسفة المشرع وسياسته في التجريم والعقاب ودرجة مراعاته للمصلحة محل الحماية الجنائية، لا بدّ وأن يكون له توجهاً حقيقياً نحو العاطفة وهذا واضح من أثرها في النصوص الجنائية، وموقف المشرع من ذلك تشديداً وتخفيفاً وإعفاءً، وأخيراً نرى إن هذا الأمر ينصب بشكل أو بآخر لحماية المجتمع والأفراد من خلال المواءمة بين صرامة القانون من جهة، واطمئنان الأفراد بعدالته لمراعاة العاطفة من جهة أخرى، إذ أن فلسفة العاطفة نابعة من تحقيق تلك المواءمة والتوازن وتحقيق الغرض الأساسي من وجودها وهو اعتداد المشرع بها لمصلحة المجتمع والأفراد على حدّ سواء، دون أن تُطغى العاطفة على المصلحة وبالعكس، إذ أن التوازن هنا مطلوب وحتمي، فهو هنا كصمام أمان للمخاطبين بالتشريع، وذلك بوضع المشرع العدالة موضع التنفيذ دون انحراف.

وعلى الرغم مما تقدم، نلاحظ بأن هناك صعوبة كبيرة في الفصل بين المصالح العامة والمصالح الخاصة للأفراد، فالقانون العام عندما يعمل على تحقيق المصلحة العامة وحمايتها يستتبع ذلك بالضرورة حماية المصلحة الخاصة، وهكذا الحال في القانون الخاص عندما يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة فهو يحقق بالتبعية مصالح عامة، إذ لا يمكن تصور القانون وهو يعمل على تنظيم الحياة الاجتماعية، إن يعمل على تحقيق المصالح الخاصة في حال تعارضها مع المصالح العامة للجماعة^(١)، وبذلك يتأكد لنا بأن المصلحة الخاصة تنصب بشكل أو بآخر في المصلحة العامة أو لصالحها، ومن ثم التوازن بين المصلحة من جهة، وبين العاطفة من جهة أخرى. وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن العاطفة من المسائل المهمة بل الجوهرية في نطاق القانون الجنائي بشقها الموضوعي والإجرائي، فالعاطفة قد تؤثر على العديد من جوانب القانون الجنائي، فقد يتسبب الانفعال أو العاطفة في ارتكاب جرائم، وقد يتسبب الخوف أو الحب، الشفقة والرحمة والاستغفار في ارتكاب العديد من الجرائم أيضاً التي عمل المشرع بحماية المصلحة العامة أو الخاصة فيها مع الأخذ بنظر الاعتبار العاطفة التي كانت وراء ارتكابها، ونرى بذلك أن المشرع قد عمل على الموازنة قدر الإمكان بين صرامة النص وبين العاطفة التي كانت وراء الاعتداء على الحق المحمي جنائياً، أو المصلحة محل الحماية وهذا هو منطق العدالة، لاقتناع المخاطب كما أشرنا بالقانون بهذه الموازنة والتحكم بالعاطفة من خلال المعايير التي ذكرناها فيما تقدم، وهي التي تحدد السلوك القانوني المقبول وفقاً للعاطفة وسياسة التجريم المناسبة اعفاء وتخفيفاً وتشديداً، وتنظيم تلك العواطف وفقاً لمقتضيات المصالح المختلفة، وذلك بتحديد معاييرها قانوناً.

نخلص مما تقدم، أن العاطفة لا تتقاطع مع المصلحة المحمية جنائياً، بل على العكس من ذلك نرى بأن المشرع الجنائي العراقي من خلال المعايير القانونية للعاطفة تماشى مع المصلحة سواء كانت مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، إذ نلاحظ بأنه غلب المصلحة الخاصة في بعض التجريم والعقاب تخفيفاً وتشديداً واعفاءً، وإن كانت تنصب في وعاء المصلحة العامة،

(١) حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠، ص ٦٣ و ٧٨.

والمصلحة العامة في التدابير الاحترازية أي في العقوبات المجتمعية البديلة، للحدّ من العقاب وهو مسلك السياسة الجنائية الحديثة، وبذلك فقد عمل على وضع العدالة موضع التنفيذ واقناع الأفراد المخاطبين بالتشريع بمدى منطقيته وعدالته، ومن ثم نلاحظ بأن دور العاطفة الايجابية أو السلبية أو المحتملة جدير بالاهتمام من وجهة نظر المشرع عندما تتكامل مع المصلحة العامة، وبالتالي تصبح مصلحة قانونية جديرة بالحماية القانونية.

خاتمة: بعد بيان أثر العاطفة في فلسفة المشرع الجنائي، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وتشمل بالآتي:

أولاً: النتائج

١- للعاطفة أثراً مهماً في صناعة النص الجنائي، وذلك بتقدير المعاني الإنسانية لوضع نص معين، فقد يكون هذا الأثر في سياسة التجريم والعقاب تشديداً أو تخفيفاً أو اعفاءً، أو باستخدام العقوبات البديلة، كما لها أثراً ودوراً مهماً في الإجراءات الجنائية، لتحقيق العدالة من جهة، والمصلحة من جهة أخرى.

٢- للعاطفة أثراً كبيراً ودوراً مهماً في شتى المجالات القانونية ومنها القانون الجنائي، إذ تدفع العاطفة الشخص لارتكاب الجريمة، كما لها أثراً على المشرع عند وضع النص الجنائي سواء أكانت عاطفة ايجابية كالحب وما يثيره من مشاعر الرحمة أو الشفقة، أو السلبية كالكره وما ينتج عنه من مشاعر وأحاسيس الغضب أو الحزن أو الاشمئزاز، أو محتملة كالخوف الايجابي من الوقوع في الضرر أو احتمالية الخطر، أو في الإجراءات الجنائية كما في تأثيرها على الشهود في الدعوى الجنائية إذ قد يؤثر الغضب أو الانتقام أو الرحمة على طريقة تقديم الشهادة ودقتها، الأمر الذي يؤثر على مصداقيتها، ورغم ذلك لا يعني بالضرورة أن مثل هذه العواطف تؤدي إلى ارتكاب الجريمة لوجود التفكير العقلاني الذي يمنع ارتكاب السلوك الإجرامي في الغالب.

٣- من النصوص الواضحة في التطبيقات القانونية للعاطفة، نرى بأن المشرع الجنائي العراقي قد أخذ بنظر الاعتبار المعايير الاجتماعية والأسرية، فضلاً عن المعايير القانونية والمتمثلة بنوع الجريمة المرتكبة في سياسة التجريم والعقاب من حيث التخفيف والتشديد والاعفاء مراعاة للعاطفة السلبية والايجابية والمحتملة، عمل المشرع من خلالها على تغليب المصلحة الخاصة احياناً والمصلحة العامة في أحيان أخرى، في العاطفة السلبية والايجابية أما في العاطفة المحتملة فكانت وقاية لضرر محتمل غلب فيها المصلحة العامة أي مصلحة المجتمع، بالإضافة إلى المحافظة على الروابط العائلية والاجتماعية بين أفراد الأسرة على اعتبار إن الأخيرة أساس المجتمع والمحافظة على الأسرة وحمايتها بمراعاة العاطفة هو غاية المشرع من مقاصد التشريع.

٤- إرساء السياسة الجنائية والمعالجات القانونية للنصوص التي راعى المشرع الجنائي العراقي العاطفة على الأسس العامة التي تحكم المنطق والعدالة، وهذا يعدّ بمثابة ضمانات لاطمئنان المخاطب بالتشريع بأن الأخير ليس سيفاً مسلطاً على رأس الجناة أو وجد للانتقام، وبالتالي فإن دور العاطفة الايجابية أو السلبية أو المحتملة جدير بالاهتمام من وجهة نظر المشرع عندما تتكامل مع المصلحة العامة، وبالتالي تصبح مصلحة قانونية جديرة بالحماية القانونية.

٥- المعيار يضع الأشخاص والأشياء في أماكنها الصحيحة والمعايير القانونية من حيث وظيفتها هي أدوات معنوية وفكرية وعقلية توجه المشرع في انتقاء المصلحة محل الحماية الجنائية، وهو بصدد صياغة القواعد القانونية وفقاً للعاطفة المسببة.

٦- من تطبيقات العاطفة ما يثير زعزعة في العوائل وضجة وسخط وامتعاض المجتمع كجريمة قتل الأم لطفلها، وجريمة قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه، فضلاً عن جريمة الخطف والاعفاء منها بزواج الخاطف بمن خطفها زواجاً شرعياً قانونياً حفاظاً على السلم الاجتماعي.

٧- رفع المشرع الجنائي صفة الجريمة فيما سنده الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر سواء بشكل شفهي من قذف وسب اثناء دفاعه عن حقه، آخذاً بنظر الاعتبار العاطفة السلبية المتمثلة بالغضب التي تنتاب أطراف النزاع اثناء الدفاع عن حقوقهم، ومن ثم مراعاة المصلحة العامة بتنظيم جلسة المحاكمة.

٨- هناك اختلاف واضح بين العاطفة والباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فالعاطفة هي الأصل ومن ثم تكون وراء الدافع الباعث إلى ارتكاب الجريمة وإن كان هناك نوعاً من التداخل بينهما، كما أنه ليس لزمناً أن يترتب عليه الاعتداد بالعاطفة من عدمها أيضاً، وهذه نقطة تدعونا للتأمل على المشرع الجنائي لأخذه بنظر الاعتبار العاطفة.

٩- إن حماية المصالح العامة والخاصة لا يمكن من خلال النص التشريعي وحده، بل بالتظافر التام مع العاطفة الإنسانية المسببة لتلك الحماية، والمتمثلة بالعاطفة الإيجابية أو السلبية والمحتلة الواضحة من المعايير وتطبيقاتها من النصوص القانونية محل البحث، كما لاحظنا بأن العاطفة لم تتقاطع مع المصلحة المحمية جنائياً، بل على العكس من ذلك، نرى بأن المشرع الجنائي العراقي من خلال المعايير القانونية للعاطفة تماشى مع المصلحة القانونية سواء كانت مصلحة خاصة أم مصلحة عامة.

١٠- يعتدّ المشرع الجنائي في سياسة التجريم والعقاب فضلاً عن المصلحة، على الجوانب العاطفية بشكل كبير فهي من المسائل المهمة بل الجوهرية في نطاق القانون الجنائي بشقّية الموضوعي والإجرائي، وهو أساس اطمئنان الأفراد بهذا التشريع كما أشرنا، ومن ثم تطبيقه بقناعة تامة بعدالة المشرع.

ثانياً: التوصيات

١- يجب إن يكون للتشريع الجنائي الأساليب والسبل الناجعة التي يمكن اعتمادها لاطمئنان المخاطبين بالتشريع بعدالته، من خلال بيان وتحديد المعايير التي يعتمدها المشرع في التجريم والعقاب والتخفيف والتشديد بالاستناد إلى فكرة العاطفة المسببة.

٢- لا بدّ من الوقوف والإشارة عند معايير العاطفة التي اعتمدها المشرع الجزائي العراقي لسهولة تحديد ما يندرج تحتها من تطبيقات مهمة، إذ إن تحديد هذه المعايير وإطلاع المخاطبين بالتشريع بها ومعرفتهم إياها هو السبيل السليم للتطبيق الناجع لمعرفة نظام التجريم والعقاب ومن ثم حالات التشديد والتخفيف والاعفاء من العقاب، فالتشريع الجنائي العراقي نظام متكامل يشتمل فضلاً عن مراعاة المصلحة محل الحماية الجنائية الجديرة بالحماية والاهتمام على منظومات سلوكية اخلاقية قانونية نابعة من مراعاة العاطفة البشرية.

٣- وعلى ضوء ما تقدم نرتأي من المشرع العراقي ان تكون السياسة الجنائية الحديثة مبنية على أساس معايير ثابتة ومحددة، توازن بين العاطفة من جهة، والمصالح المحمية جزائياً من جهة أخرى، وذلك بوضع ضوابط من شأنها العمل على التوفيق قدر الإمكان بين القانون والعاطفة.

٤- نوصي المشرع الجنائي العراقي بضرورة تضمين التشريع على نص بمنح الزوجة عذر التخفيف من العقاب، إذ إن العاطفة السلبية المتمثلة بشعور الغضب والحزن يمكن إن يتعرض له أي شخص وكذلك الاستفزاز والاشمئزاز أو القرف، في جرائم التلبس بالزنا، لذا نرى أنه من العدالة أن تستفيد الزوجة من عذر التخفيف وعدم اقتصار ذلك على الزوج.

٥- التأكيد على ان تتسم النصوص القانونية بالإنسانية أخذاً بنظر الاعتبار بالعاطفة الإنسانية الكامنة وراء ارتكاب الجريمة وظروف الجاني قبل الحكم عليه.

٦- نقترح على المشرع العراقي بضرورة مراعاة العاطفة الإنسانية المتمثلة بالرحمة والشفقة بالمجنون وذلك بالنص على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمجنون لحين شفاؤه بالاستناد إلى تقرير طبي صادر من جهة مختصة فالمشرع العراقي على الرغم من مراعاة أيام العطل والمناسبات في التنفيذ، إلا انه لم يلتفت إلى ضرورة تأجيل تنفيذها أو الغاؤها

للجاني إن اصاب بالجنون بعد صدور حكم الإعدام عليه خاصة إذا ما لاحظنا بأنه قد نص في المادة (٢٨٣/ج) من قانون العقوبات العراقي بوقف عقوبة السجن بالمحكوم عليه بعاهة عقلية بالاستناد إلى تقرير اللجنة الطبية المختصة.

٧- ضرورة ان تحقق نظم العدالة الجنائية نوع من الموازنة أو الموازنة بين العاطفة والمصلحة محل الحماية الجنائية، إذ تصب المصلحة الخاصة بشكل أو بآخر في صالح المصلحة العامة.

٨- نقترح على المشرع الجنائي العراقي بأن يجعل الغضب كنوع من العواطف السلبية ظرفاً عاماً داعياً أو سبباً لتخفيف للعقاب في جميع الجرائم المشابهة لحالة التلبس، إذ نرى بأن من يرتكب الجريمة تحت تأثير الغضب، يكون أقل خطورة ممن يرتكبها بهدوء نفس وروية.

مراجع البحث

أولاً: الكتب

- ١- أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعايير الدستورية للنظام العام وأثرها في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٤.
- ٢- أسيل عمر مسلم سلمان الخالد، المعيار القانوني للجرائم المُخَلَّة بالشرف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠٢٤.
- ٣- د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص الجرائم الواقعة على الأموال، بلاط، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٤- د. حسن عبد الكريم، فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي ومفهوم القانون، بلاط، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٦.
- ٥- د. حسن كيرة، أصول القانون، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠.
- ٦- ركس نايت ومرجريت نايت، المدخل إلى علم النفس الحديث، ط ٢، دار الفارس للطباعة، عمان، ١٩٩٣.
- ٧- د. عبد الرحمن محمد العيسوي، الجريمة بين البيئة والوراثة دراسة في علم النفس الجنائي، بلاط، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٨- عز الدين بن عثمان، سيكولوجيا العواطف، بلاط، دار الفكر، مصر، ٢٠٠٨.

- ٩- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بلا ط، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.
- ١٠- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، العاتك بالقاهرة، ٢٠٠٧.
- ١١- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، بلا مكان نشر، ١٩٨٤.
- ١٢- د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، التجريم الوقائي بين النظرية والتطبيق، بلا ط، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
- ١٣- ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٤- ياسر محمد سعيد قدو، أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، المركز العربي، للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٨.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية

- ١- أبرار محمد حسن زينل، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، (رسالة ماجستير)، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤.
- ٢- شيماء ثابت ناصر، المنظومة العاطفية في القرآن الكريم (دراسة مقارنة)، (اطروحة دكتوراه) جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، قسم الدراسات القرآنية والفقه، العراق، ٢٠٢٣.
- ٣- لمى فاضل نايف، الاصول الفلسفية للافتراض (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- ٤- منال عبد الكريم عبد الله الحتة، المشاعر الايجابية والسلبية وأثرها على أداء الموظف الحكومي، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، غزة، ٢٠١٣.
- ٥- نور الهدى جندي داود الميالي، العمى العاطفي وعلاقته بالحماية الذاتية لدى طلبة الجامعة، (رسالة ماجستير)، جامعة كربلاء، كلية التربية للعلوم الإنسانية، علم النفس التربوي، العراق، ٢٠٢٣.

ثالثاً: البحوث والدراسات

- ١- خلود جعري ضيف الله الزهراني، التفكير الايجابي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طالبات المرحلة الثانوية بمحافظة المنطق، مجلة كلية التربية، العدد ١١، جامعة المنصورة، كلية التربية، ٢٠٢٠، مصر.
- ٢- د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٢-١٩٥٤.
- ٣- د. فاضل عواد محميد الدليمي، الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٥)، العدد (١)، الجزء (١)، ٢٠٢٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين والقرارات القضائية

- ١- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ.
- ٤- قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٩ بتاريخ ١٢/٢/١٩٦٨، مجموعة الأحكام العدلية، المجلد الخامس.
- ٥- قرار رقم (٣٦٢١) بتاريخ ٤/٦/١٩٧٣، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة.
- ٦- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢١١) بتاريخ ٧/٢/١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة، ١٩٧٦.
- ٧- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (٢١١) بتاريخ ٧/٢/١٩٧٦، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الأول، السنة السابعة.
- ٨- قرار رقم ٩٣ بتاريخ ٢٨/٥/١٩٧٧، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثامنة.
- ٩- قرار رقم (٦٤٥) بتاريخ ٢٢/٤/١٩٧٩، مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة العاشرة.
- ١٠- قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٢٢٨) بتاريخ ٢٧/٦/١٩٨٣، مجموعة الأحكام العدلية، الأعداد من ١-٤.
- ١١- قرار الهيئة التمييزية لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية، رقم ٢٢١/ت/ جزائية/ ٢ / ٢٠٢٢ في ٢٤/٣/٢٠٢٢.

خامساً: المراجع الأجنبية

- 1) Robert Dantzler, Les emotions, P.U.F., 1988,p.9,Goldie,Peter The emotions: A philosophical exploration. Oxford University press,2000.
- 2) Emmanuel Jeuland. Le juge et I emotion. 2020.